جـامعـة عبــد الرّحمــان ميـرة - بجايــة

كـلـية الحقــوق والعــلـوم الســياسيــة

قســم القــانون الخاص

شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا لقانون 20/15

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القــانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- حمون دنيا

- بن شقرة صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:

سلماني الفوضيل

لجنة المناقشة:

الأستاذ بزغيش بوبكر، أستاذ مساعد أ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذ سلماني الفوضيل ، أستاذ مساعد أ .....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذة زواوي نورية أستاذة مساعدة أ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحنا

السنة الدراسية 2023/2022

الإهـــــداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن أخره تحقيق الحلم، وإذا كانت أول الإنطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة، وكل بداية لابد لها من نهاية، وهاهي السنوات قد مرت والحلم يتحقق، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لأتمام هذا العمل.

أهدي عملي هذا إلى:

من جعلت الجنة تحت أقدامها أمي قرة عيني وأعز ما أملك، غاليتي التي سهرت وكانت معي في أسوء حالاتي وظروفي وضغوطاتي، يكفي أن تعرفي أن لكي إبنة تنتظرة فرصة واحدة لتقدم لكي الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكي لما قدمته .... وها اليوم صفقي فإبنتكي كبرت وأصبحت خريجة.... شكر لك لأنك أنت من صنعتي لي هذا الأسم حماك الله وأدامكي نورا يظيء بيتنا

دنيا

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز ما أملكه في حياتي لقوله تعالي

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً* رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً" سورة الإسراء الآية 23-25.

إلى التي حملتني في بطنها وهنا على وهن وأخرجتني إلى نور الحياة وجعل الله الجنة تحت أقدامها، الجميلة أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بكل العطف و الحنان والذي دعمني للوصول إلى هنا الغالي أبي العزيز

إلى إخوتي حفظهم الله، وإلى زوجي جيلالي الذي أعطاني يد العون.

صبرينة

الشكر والتقدير

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الائتمان، و وافر التقدير والإحترام

إلى الأستاذ الدكتور الفاضل" **سلماني فوضيل**"لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من النصائح قيمة و توجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا، ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر و الثناء، فنسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وان يديم عليه نعم الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة فلهم منا أرقى عبارات الشكر و الائتمان و التقدير.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من قريب او بعيد ولو بالدعاء يظهر الغيب وبورك فيهم جميعا وجزآهم الله عنا الجزاء الأوفى ،والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه.

قائمة المختصرات

أولا - اللغة العربية :

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر: الجريدة الرسمية .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.م.ن : دون مكان النشر .

د.ط : دون طبعة .

ط : طبعة .

ص: صفحة .

ص.ص : الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا- اللغة الفرنسية

p: Page.

Ed:Edition.

N : Numéro.

مقدمة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية من الشركات التجارية الحديثة نسبيا ، والتي تتميز ببساطة إجراءات تأسيسها من جهة حيث انها تؤسس من شخص واحد أو اكثر، لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدّموه من حصص، وكذلك تتميز بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر الحصّة التي قدّمها في رأس مالها، فلا تمتدّ هذه المسؤولية لتطول أموال الشركاء الأخرين خلاف الشركات الأخرى، كما أنها النموذج الامثل للإستثمارات المتوسطة الحجم، وهي مطلب كل تخطيط اقتصادي لتحقيق النمو المنشود.

وعليه فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من اكثر الشركات التجارية إنتشارا وتداولا، فهي النموذج المفضل للمشاريع التجارية المتوسطة، هذا من خلال كونها تجمع بين خصائص شركات الاشخاص وخصائص شركات الاموال، وهذه هي ميزتها الرئيسية فتارة تبدوا قريبة من شركات الاشخاص وتارة اخرى تبدوا انها أقرب الى شركات الأموال فهي وان كانت محتفظة بقدر من الطابع الشخصي فإنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية، حتى اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة، بحيث تمكن الشركاء من القيام بمشاريع التجارية، دون ان يتخذوا صفة التاجر مع بقاء مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في الشركة، وتختص احكام هذه الشركة بنظام خاص بها، يختلف حسب التوجه الاقتصادي للدولة.

عالج المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري في فصله الثاني تحت عنوان الشركات ذات المسؤولية المحدودة من المادة 564 إلى المادة 561، وبقي على هذا الحال إلى غاية سنة 1996 ليدخل المشرع تعديلات على أحكامها بموجب الأمر 96-27،أين إستحدث هذا التعديل مؤسسة ذات الشخص الوحيدة ذات المسؤولية المجدودة، التي تعتبر خطوة هامة نحوى التفتح الإقتصادي، وبقي المشرع على هذه الأحكام إلى غاية سنة 2015 أين أدخل تعديلات جوهرية على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي سنفصل فيها أكثر على ضوء هذه المذكرة.

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-02 في بعض النقاط التي سنحصرها في مايلي:

- تعد هذه الشركة في حد ذاتها أساس الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فواضح من تلك التعديلات ان المشرع يرغب في تبسيط وتسهيل الإجراءات التأسيس ونشاط الشركة بالنظر الى الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لذلك.
- تستجيب هذه الشركة لحاجات المشاريع الصغيرة او المتوسطى التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن فضلا عن ذلك فإنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون ان يتخذوا صفة التجار مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة ومن حيث تعرضهم للإفلاس.
- تمكن اهمية دراسة هذا الموضوع كذلك في أن قيمة الشركات الاقتصادية في عصرنا لم تحدد بقيمة رأس المال المكتسب و انما بقدرتها على الاستثمار والانتشار في السوق، مع ظهور اساليب حديثة في التمويل.
- كما تتجلى اهمية هذا الموضوع من خلال اهمية تسليط الضوء على مختلف التعديلات والنقاط التي قام المشرع بإضافتها ومعرفة مدى تأثيرها على نظام القانوني للشركة في حدّ ذاته، وذلك نظرا للمركز الذي تحتله الشركة.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع

تعود اسباب اختياري لهذا الموضوع، الى التأثير الكبير لهذه التعديلات على النظام القانوني الخاص بهذه الشركة، انطلاقا من مختلف النقاط التي قام المشرّع بتعديلها خصوصا في الشروط الموضوعية الخاصّة بتأسيس الشركة انطلاقا من رأس مالها والنظام الخاص الذي يمتاز به حصصهم، مرورا بإدارة الشركة ثمّ انقضائها.

كما تعود الى اهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ورواجها الملحوظ، وكذا الى نجاحها في الحياة العملية واستجابتها للحاجة الجدية للمعاملات نظر للمزايا التي تتضمنها، بسبب خروجها عن نظام شركة المساهة.

ثالثا: أهداف الدراسة

يكمن الهدف من الدراسة في الاحاطة بهذه التعديلات ومدى انعكاسها على تكوين وتأسيس الشركة من حيث الشركاء ومدى ناجعتها في الغاء الاحد الأدنى لرأسمالها وزيادة في عدد شركائها والإحاطة كذلك بتأثير على نشاط الشركة، من حيث الإشراف على الادارة من قبل جمعيات الشركاء وكذا على انقضائها، وانحلالها كل هذا من خلال تبيان:

-بيان كيفية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

-تسليط الضوء على ادارة ونشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

-بيان اسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

رابعا: صعوبات الدراسة

أما عن الصعوبات التي اعترضتنا اثناء انجاز هذا البحث فتتمثل اساسا في صعوبة الحصول على المعلومة من ارض الواقع مثل الحصول على بعض النماذج او الوثائق لمثل هذه الشركات وذلك لحداثة الموضوع في القانون الجزائري خاصة وان دراستنا كانت بعد تعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري.

خامسا: الإشكالية

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الشركات التي تسعى إلى وضع نظام إقتصادي متين، فقد كرس المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل للقانون التجاري مجموعة من التعديلات الجوهرية التي مست أساسا النظام لهذه،مما يدفعنا إلى طرح إشكالية: **ما مدى تأثير أحكام الأمر 15-02 على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة؟**

سادسا: المنهج المتبع

إعتمدنا في بحثانا هذا على المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي بدرجة أقل من خلال التطرق إلى بعض التعريف الفقهية لمختلف المصطلحات الغامضة المستعملة في هذا البحث.

سابعا: تقسيم الموضوع

للإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا إلى تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين نتناول في **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-02، لنعرج بعد ذلك إلى تأثير قانون 15-12 على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات رواجا في البلدان التي تبنتها في قوانينها، بالنظر إلى للمزايا الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها،فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر، وما يترتب عن هذه الصفة من نتائج لاسيما من حيث المسؤولية في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة[1].

هذه المزايا جعلتها تنافس شركات المساهمة وتتفوق عليها عددا ، وامتصت الكثير من شركات التوصية وشركات التضامن وغيرها ، حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أية درجت كانت.

وقد تناول المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتنظيم مع صدور القانون التجاري سنة 1975 ،مقتبسا أحكامها عن المشرع الفرنسي ،وتحديدا قانون الشركات التجارية لسنة[2] 1966 ،وهو القانون الذي عدل من أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة،فأصبحت أقرب إلى شركات المساهمة منها إلى شركات الأشخاص ، وهي السمة انطبعت بها أيضا في القانون الجزائري.

للخوض أكثر في الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 15-20 المعدل للقانون التجاري الجزائري، إرتئينا إلى تناول مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المبحث الأول)**، لنعرج بعد إلى تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطرق إنقضائها،**(المبحث الثاني)**.

---

[1] إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات لتجارية ، الجزء السادس "**الشركات محدودة المسؤولية**" ، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص14.

[2] RIPERT. (G),ROBOLOT. (R), par GERMAIN. (M), DELBECQUE. (Ph) : Traite élémentaire de droit commercial, T 02, Contrat commerciaux, effet de commerce, banque, bourse, procédures collectives, LGDJ, 17ème éd., paris 2004, p 684.

المبحث الأول

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة واحدة من أهم أنواع الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص، وهي شكل قانوني للشركات التجارية التي تتكون من شريك أو شريكين على ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريك، حيث تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة، وفقًا لحجم مساهمته في قيمة رأس المال، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك[3].

للفصل أكثر في مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنتناول مضمون الشركة ذات المسؤولية المحدودة(**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة(**المطلب الثاني**).

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الأول

مضمون الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20

بالعودة إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريف للشرطة ذات المسؤولية المحدودة مثلما فعلت بعض من التشريعات المقارنة[4]، بل إكتفى بتنظيم أحكامها وتحديد طبيعتها القانونية، تاركا مسألة تقديم تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الفقه[5]

يستفاد من هذا التعريف أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها نوع من الخصوصية تميزها عن باقي الشركات التجارية نظرا لأهميتها البالغة في المجال التجاري و الإقتصادي عموما، مما يدفعنا إلى تناول خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (**الفرع الأول**)، لنتطرق بعد ذلك إلى أهميتها في (**الفرع الثاني**).

---

[4] تناول التشريع المقارن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدوة حيث نجد أن المشرع الإردني نص في المادة 53 من قانون الشركات الإردني" **تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، و تكون مسؤولية الشريك فيها عن الديون و الإلتزامات المترتبة عليها كمقدار رأس مالها**". نقلا عن الرابط التالي الذي تم الإطلاع عليه في 20-04-2023، على 12:30، http://www.undp-aciac.org/publications/ac/legalcompendium.pdf

كما تطرق المشرع المصري إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون المادة 04 من قانون 159 لسنة 1981" **الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد شركائها عن خمسين شريك لا يكون عليهم مسؤولية إلا بمقدار حصتهم**". نقلا عن الرابط التالي الذي تم الإطلاع عليع في 20-04-2023 على 12:30، https://lawyeregypt.net

[5] تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها " **الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال، حيث يجوز لشخص طبيعيا كلن أم عتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ،ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة قانونا**". ينظر ألياس ناصيف، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظر للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها قد تتشابه مع العديد من الشركات ذات الطابع التجاري، لذالك خصصنا هذا الفرع من هذه الدراسة لتبيان الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن باقي الشركات التجارية.

أولا: مـــــــــــــــسؤولية الشريك

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة،إلا بقدر حصته في رأس المال وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة، وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الإلتجاء إلى شكل شركة المساهمة،فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة[6].

إضافة إلى ذلك في الشركة ذات لمسؤولية المحدودة لا يستفيد الشريك في المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما وموافقا للقانون،فإذا تصرف تحايلا أو غشا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه وتلقى عليه المسؤولية الشخصية[7]، وهذا تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني[8].

---

[6]– نقلا عن الرابط التالي الذي تم الإطلاع عليه في: https://www.almaal.org. يوم الخميس30 مارس 2023، على الساعة 13سا00د.

[7]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 28.

[8] – المادة 188 من الأمر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج.،ج،ج، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

كما يكون الشريك مسؤولا عن القيمة المقدرة في عقد الشركة قبل الغير إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدما الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية،ويسأل باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات.[9]

فالمشرع الجزائري ألزم المسؤول على إتخاذ إجراءات قانونية لتأسيس الشركة في قالب رسمي،وهذا بإفراغ العقد وما يطرأ عليه من تعديلات ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري،أما إذا أخل المسؤول عن هذه الالتزمات تعرضت الشركة للبطلان يتحمل هذا الأخير مع جميع الشركاء مسؤولية تضامنية تجاه الغير[10].

ثانيا: : تحديد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كقاعدة بين شريكين فأكثر ،وعلى خلاف باقي الشركات تنفرد هذه الشركة بخاصية معينة تتمثل في الحد الأدنى لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة هو فردان على أن يكون الحد الأقصى إما خمسة وعشرون أو خمسون شريك،والهدف من تحديد عدد الشركاء قبل البدء هو قدرة هذا النوع من الشركات على تمويل المشروعات المتناهية الصغرى و المتوسطة[11]،وهذا حسب المادة 590 المعدلة بالأمر 15-20 المعدل و المتمم للقانون 75-59 و المتضمن القانون التجاري على مايلي:" **لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا**".

---

[9]- المادة 568 ، من الامر 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015،معدل و متمم للأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[10]- نادية فوضيل،مرجع سابق،ص 28.

[11]-باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010، ص 51.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة **بمايلي:** " **وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة،في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك،تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل**[12].

وتكمن غاية المشرع من تحديد هذا الحد الأقصى،كمحاولة منه في حصر هذا النوع الشركات في المشاريع الصغيرة والمتوسطة،بالإضافة على المحافظة على الإعتبار الشخصي.

ثالثا: تعتبر شركة تجارية

تعتبر الشركة ذات المسؤولية الحدودة شركة تجارية بحسب الشكل مما لا يزيد عدد شركائها عن 50 شريكا،وهذا مانص عليه المشرع الجزائري حسب المادة 455 في فقرته **الثانية** " **تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة،تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها**".[13]

رابعا: تسمية وعنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدتها

تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة مشتقة من غرضها أو مبتكرة،يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء،حيث تكون هذه التسمية مسبوقة بعبارة تدل على نوع الشركة وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة،أو بأحرف مختصرة لهذه العبارة "**ش.ذ.م.م**"،أو إختزال الإسم بالفرنسية SARL[14]،ويطبق نفس الحكم إذا كان الأمر يتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد[15].

[12]– المادة 590 من الامر 15-20، المعدل للقانون التجاري، مرجع سابق.

[13]–المادة 455 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[14]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، مرجع سابق، ص 52.

[15]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 30.

أ- تسمية وعنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية لأنها تصبح شخصا قانونيا ذو كيان مستقل عن مؤسسها،إذ أن هذا الكيان يقتضي أن يكون له إسم معروف به كما ذو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي ،حيث تجري معاملاتها التجارية وتوقع أوراقها باسمها التجاري.[16]

ولقد نص أيضا المشرع الجزائري في القانون التجاري في مادته 564 في فقرته الرابعة على مايلي:" **وتعني بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات 'شركة ذات المسؤولية المحدودة'أو بالأحرف الأولى منها أي ش ذم م و بيان رأس مال الشركة.**[17]

ب- مدة الشركة

تنص المادة 546 من القانون التجاري أنه " **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة في قانونها الأساسي"،و بالتالي نرى أن المشرع وضع حد أقصى لمدة الشركة و المقدرة ب 99 سنة وكذلك عنوانها و اسمها أو مركزها المالي و موضوعها و مبلغ رأسمالها.**[18]

خامسا: تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قبل التعديل للقانون التجاري،قيد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس المال للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا من خلال ما تنص عليه المادة 566 من القانون التجاري " **لا يجور أن**

[16]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق.

[17]- الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[18]- المادة 546، مرجع نفسه .

يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل" [19] ،

أما بعد تعديل المشرع لهذه المادة بموجب الأمر 15-20،الصادر في 30 ديسمبر 2015،المعدل و المتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري ترك للأطراف حرية تحديد رأس مال شركاتهم في قانونها الأساسي، وهذا ما سيتم الفصل فيه أكثر لاحقا.

سادسا: حضر الإكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام،ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء.[20]

سابعا:عدم تأثر الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض

عند وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي هذه الأخيرة،على خلاف شركات التضامن و لا عند إفلاسه او إعساره ولا من خلال الحجر عليه،بل تنتقل الحصص إلى ورثة الشريك الذي توفي في حالة الوفاة.[21]

---

[19]- المادة 566، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[20]- نقلا عن الرابط التالي https://www.Startimes.com، أطلع عليه يوم الأحد 7 أفريل 2023 على الساعة 22سا 23د.

[21]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية،النظرية العامة لمشركات ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة2002 ص631.

الفرع الثاني

أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية كبيرة وفعالة،ويتمثل ذلك من خلال التطبيقات الفعلية للشركة في الواقع العملي ويظهر ذلك أكثر من الناحية الاقتصادية و التجارية معا، حيث وجد هذا النوع من الشركات لمواجهة الضرورات العملية الملحة و الخروج عن أوضاع شركات المساهمةو تقاليدها،و استقطاب أصحاب رؤوس الأموال في قيامهم بأعمالا لدراسات ولتجارب والابتكارات[22].

تمتاز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجمع مزايا شركات الأشخاص و مميزات شركات الأموال، واحتفاظها بالطابع الشخصي و قترابها من الطابع المالي من حيث تحديد رأسمالها بحد أدنى،وما لا يغننا عنه إعطاء المشرع الجزائري حرية الشركاء في تحديد الحد الأدنى في رأس المال وحماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها إذ أنها تيسر على بقاء كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئها مايحول دون استمرارهم في عدم القيام علة إدارة شؤونها لسبب من أسباب المرض أو العجز الصحي أو الوفاة أو غيرها من الحالات[23].

يمكن لشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الشريك لصفة التاجر،حيث أصبح الكل يأسس هذا النوع من الشركات ارغابا في تحديد مسؤوليتهم وعدم اكتسابهم صفة التاجر ،ويعود السبب في نجاح هذه الشركة سرعة انتشارها وانفرادها بمجموعة من الخصائص ،تجعلها في مرتبة وسط بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة،حيث يمكن لصغار المستثمرين الاندماج في اطار قانوني يباشرون من خلاله نشاطهم دون سلوك طريق شركات المساهمة او الوقوع في نظام شركة التضامن [24].

---

[22]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 631.

[23]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، مرجع سابق، ص 15.

[24]– محمد فريد العويني، مرجع سابق ،ص 631.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

لشركة ذات المسؤولية المحدودة مميزات تنفرد بها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، فمنها ما هو متعلق بالشركاء ومنها ما هو متعلق بالشركة ذاتها، ذلك لأنها تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص، على غرار شركات الأشخاص تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا، تتميز علاقتهم بالثقة المتبادلة[25].

ونظر لهذه الصعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للشرطة ذات المسؤولية المحدودة خصصنا هذا المطلب لتناولها، من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون القديم(**لفرع الاول**)، لنعرج بعد ذالك إلى الطبيعة القانونية للشرطة ذات المسؤولية المحدودة في ضل القانون رقم 15-20(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للشركة ذات المشؤولية المحدودة في ظل القانون القديم

تطرق المشرع الجزائري نص على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري التي عدلت الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر في1996 ، حيث فتح المشرع الجزائري بموجبها المجال للشخص أن يكون شريكا وحيدا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،من خلال تنظيم الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تحديد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة هذا ما أدى على الخروج عن المبادئ العامة[26].

[25]- إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 25.

[26]- مرجع نفسه، ص 125.

الجدير بالذكر للشركة ذات المسؤولية المحدودة خصائص و أحكام تنفرد بها وأخرى تشترك مع غيرها من الأنواع الإخرى في ظل القانون 75-59 المعدل و المتمم، نذكر منها ما يلي :

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذو طبيعة تجارية

إذا اتخذت أي شركة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ففي نظر القانون هي شركة تجارية حتى وأن كان نشاطها و موضوعها مدنيا،وهذا حسب ما خصصه المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 544 حيث تنص على مايلي : " **تعد شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها** "[27].

ثانيا: تعدد الشركاء

حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا و الهدف من ذلك هو إبقاء الشركة على شكل نطاق المشروعات الصغيرة و المتوسطة ،و الحرص على توفر الاعتبار الشخصي.

حيث نصت المادة 590 من نفس القانون و التي تنص على مايلي " **لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحيلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة،وعند عدم ذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل**"[28].

[27]- المادة 544 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[28]- المادة 590، مرجع نفسه.

ثالثا: رأس مال الشركة

نص المشرع الجزائري في المادة 566 من نفس القانون على رأسمال الشركة " **لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج و ينقسم رأسمال إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل...**"،[29] و الملاحظ في هذه المادة أن رأسمال الشركة لا بالمبلغ القليل و الكبير بالنظر إلى حجم النشاط الذي تقوم به باعتبارها شركات ذات مشروعات صغيرة و متوسطة[30].

رابعا:عدم قابلية الحصص للتداول

أكد المشرع الجزائري على أن تكون حصص الشركاء تحمل اسم الشريك وذلك من أجل إبقاء الشركة في نطاق ضيق و في الحيز العائلي،وهذا حسب المادة 569 التي تقول " **يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول**"[31].

خامسا:الحصص التي يقدمها الشركاء

يعتبر رأس المال الطبقة الأساسية و المكون الأساسي،فمن دون رأس المال لا مجال للحديث عن الشركة بوجه عام،فهذا الأخير يختلف باختلاف طبيعته،فهنالك حصة عينية وأخرى نقدية فقط،أما فيما يخص الحصة بالعمل فلا يجوز تقديمها كرأس مال[32] .

1)الحصة العينية

أجاز المشرع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون حصة الشريك ذات قيمة مالية من غير النقود،وإشترط أن تسلم لشركة دفعة كاملة دون التقسيط،فإذا كانت على سبيل التمليك

---

[29]- المادة 566، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[30]- ميمي جمال،مغني دليلة،"أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20"،**مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، العدد العاشر، سبتمبر 2018،ص 267.

[31]- المادة 569 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[32]-باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، مرجع سابق، ص 52.

فيجب التحكم بإحكام عقد البيع،أما إذا كانت على سبيل الانتفاع ففي هذه الحالة يجب الإلتزام بأحكام عقد الإيجار[33].

2)الحصة النقدية

في الغالب تكون حصة الشريك مبلغا من النقود فيمكن أن يكون عبارة عن مال أو أن يتم الوفاء بشيك او بواسطة التحويل عن طريق البنك أو البريد أو بواسطة سندات لاملر،وهذا متى اقترب موعد سدادها و استحقاقها بتاريخ الدفع،فلا يجوز المقاصة في الحصة النقدية [34].

3) عدم جواز تقديم حصة من عمل

تنص المادة 567 من القانون التجاري على مايلي: " **لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل** ..."، يتبن لنا من خلال أحكام هذا النص أن المشرع في هذه المادة قد قطع هذا النوع من الحصص مهما كانت قيمة الأرباح التي يجليها لشركة، فالعمل هو تقديم الجهد بصفة مستمرة استمرارا لشركة ،فلا يمكن أن يقدم صاحب الحصة بعمل حصته كاملة عند التأسيس، فأن نظرنا إلى حصة العمل نرى أنها لاتشكل ضمانا لدائني الشركة و لايمكن اعتباره جزء من رأسمال الشركة[35].

[33]– أحمد محمد محرز ، الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات،شركات الأشخاص،شركات الاموال،القطاع العام و التحول الى القطاع الخاص،مشروع قانون الشركات الموحد،منشأ المعارف،مصر،2000، ص 360.

[34]– فتات فزوي،الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،وهران 2007،ص 50.

[35]– إلياس ناصيف،المرجع السابق،ص 153،فتات فوزي،المرجع السابق،ص 91.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون رقم 15-20

عدل المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأمر 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ليعدل ويتمم القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث النقاط التالية:

أولا: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما ذكرنا سلفا أن رأس مال الشركة لا يقل عن 100.000دج حسب المادة 566، والتي أصبحت بعد التعديل كالاتي: "**يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة،وينقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية،يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع الوثائق**[36]".

ثانيا:عدد الشركاء

عدل المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 15-20 المادة 590 من الامر 75-59 التي أصبحت بعد التعديل كالأتي: " **لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا 50 وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا و جب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ...**"[37]

[36]– القانون 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[37] – المادة 590، مرجع نفسه.

في هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري رفع من الحد الأقصى وذلك بإضافة ضعف العدد لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل التعديل وذلك من عشرين شريكا إلى خمسون شريكا.

ثالثا: مساهمة الشركاء

نصت المادة 567 مكرر 1 من ق.ت.ج، جاءت على النحو التالي :" **إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 6 ستة أشهر أبتداءا من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته،وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكن أن يطلب من القاضي الأستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ**"،**فمن خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري وفر الحماية القانونية للشركاء وذلك باسترجاع أموالهم المودعة لدى الموثق في حالة عدم تأسيس الشركة من خلال مرور ستة أشهر من تاريخ إيداعها مع إمكانية اللجوء الى القضاء في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية لاسترجاعها**[38] .

المادة الثالثة من القانون 15-20 فإنها جاءت لتتم الامر 75-59 بمادتين جديدتين تتضمنان أحكام جديدة تحت رقم 567 مكرر و 567 مكرر 1،حيث نصت المادة 567 مكرر على أنه:" **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخلوه من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة**"، وذلك بعدما كان النص القديم يرغم الشركاء على اكتتاب جميع الحصص و دفع القيمة الكاملة سواء تعلق الأمر بحصص نقدية أو حصص عينية[39]،أما عند التعديل يلزم المشرع الشركاء الذين يقدمون الحصص العينية فقط بالوفاء بها عند الاكتتاب دون أصحاب

[38]- المادة 567 مكرر 1 من الأمر 15-20، المتضمن تعديل القانون التجاري، مرجع ساق.

[39]- محمد بوراس،"قراءة في تعديلات القانون التجاري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"،**المجلة الجزائية للحقوق و العلوم القانونية** ، العدد الأول، جوان 2016، ص 111.

الحصص النقدية التي يمكن لمقدميها أن يكتفوا عند الاكتتاب بدفع خمس الحصة النقدية على أن يدفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل[40].

المبحث الثاني

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطرق إنقضائها

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطابع المختلط حيث أن الشريك فيها يسأل بمقدار الحصة المقدمة كما أكدناه أعلاه، و كنتيجة لذالك فقد خص المشرع إنشائها وإنقضائها بمجوعة من الضوابط مراعاة لسيرورة العجلة الإقتصادية[41].

بناء على ذالك فإنه لأنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشخص معنوي على مستوى الحياة القانونية الإقتصادية ،لابد من توافر بعض الشروط التي يتعين توفرها وقد تكون ضوابط متعلقة بالقواعد الموضوعية للشركة عامة كانت أم خاصة، أو ضوابط متعلقة بالقواعد الشكلية لتأسيس الشركة.

للفصل أكثر في موضوع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إرتئينا إلى تقسيم المبحث إلى عنصرين حيث نتناول قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذالك إلى قواعد إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة(**المطلب الثاني**).

---

[40]– كمال زعيط،الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة،مذكرة انيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص للاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديص بن يحي، جيجل،2017-2018، ص 20.

[41]– أحمد محمد، محرز، مرجع سابق، ص 365.

المطلب الاول

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي تنشأ الشركة كشخص معنوي على مستوى الحياة القانونية والاقتصادية ، لابد من توافر جملة من الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد إنشائه،ا وكذلك الاركان الشكلية،لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولنا الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الاول)**، الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتطلب لتحقيق عقد الشركة وجود اركان ضرورية لصحته المتمثلة في الاركان الموضوعية العامة **(اولا)** و اركان موضوعية خاصة **(ثانيا)** .

اولا : الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة في العقود عموما في الأهلية، والمحل، السبب.

1- الأهلية

يمكن تعريف الاهلية بأنها قدرة الانسان على الالتزام وعلى مباشرته شخصيا وما يرتب على تصرفه من حقوق وواجبات وانعدام الاهلية او نقصها يسمى بالحجر، ويميز الفقهاء بين اهلية الوجوب من جهة وأهلية الاداء من جهة اخرى[42] .

[42] لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد، طبعة 2018، بيت الأفكار للنشر،الجزائر، 2018، ص 80.

أ/ اهلية الوجوب

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون والأصل في هذه الاهلية ان تكون كاملة لأنها تتصل بالشخصية القانونية، فإذا انعدمت اهلية الوجوب لا تنعدم الشخصية معها مثل الجنين الذي يولد ميتا، وكشركة بعد ان تصفى، وكمن يحكم عليه بالموت المدني في القوانين التي كانت تبيح ذلك[43] .

ب/اهلية الاداء

هي صلاحية من له حق، أي من تتوافر فيه اهلية الوجوب لممارسة ذلك الحق بنفسه، فالنسبة مثلا لمن له حق الشراء او حق الهبة ،تتمثل اهلية الاداء في صلاحيته للتعاقد بنفسه لنيل الاثر القانوني الذي ينشده بدون واسطة فيصبح بائعا أو واهبا، أما فاقد الاهلية أو ناقصها فلا يجوز له ممارسة ذلك الحق إلا بطريق نيابة وليه أو وصيه أو المقدم أو بترخيص منه، وذلك بحسب الحالات ويسمى محجورا[44].

2-الرضا

يعرف الرضا على أنه توافق إرادتين او اكثر على انشاء علاقة قانونية ملزمة تنصرف اثارها مباشرة الى كل طرف متعاقد، وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 75/58 المتضمن القانون المدني[45]، ويستحسن استعمال التراضي بدلا عن الرضا ، تراضي يقتضي وجود إرادتين متطابقتين على الاقل بما يهيئ التعبير الايجاب والقبول ، والتراضي بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشراكة، حيث ينصب التراضي على شروط العقد كرأس المال والغرض والإدارة وغير ذلك فلا يمكن تصور وجود رابطة عقدية بدون تراضي أطرافها فيكون التراضي منعدما إذا لم يتفق الشركاء

[43] لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص80.

[44]- مرجع نفسه، ص 80.

[45]-المادة 59 من الامر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

على تقدير الحصص أو على مدة الشركة وغرضها وكافة شروطها مثل الشكل الذي تتخذه و راسمالها و مقدار حصة كل شريك[46] .

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بموجب العقد الذي يستلزم فيه توافق إرادة الشركاء المؤسسين ، لذلك يجب أن يكون التراضي صحيحا وخاليا من كل العيوب التي يطلق عليها (بعيوب الارادة) المتمثلة في الغلط ، الإكراه، التدليس، الاستغلال، لذلك يجب أن يتوفر ركن الرضا وأن يكون خاليا من عيوب الإرادة وإلا ترتب عليه بطلان الشركة[47]، فاشترط المشرع الرضا الصحيح أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص وهذا طبقا لنص المادة 565 ق.ت.ج[48].

3-المحل

ويقصد بالمحل العملية القانونية التي يراد تحقيقها وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه والغرض الذي أسست من اجله أي النشاط الذي تمارسه والتي أنشئت من أجله .

ولكي يكون المحل صحيحا لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مشروعا أي أن غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، مثل عقد الشركة لتجارة المخدرات أو لتهريب البضائع باطلا بطلان مطلق لعدم مشروعية الموضوع.

- أن يكون ممكنا أي قابلا لتحقيق فإذا كان تحقيق موضوع الشركة أصبح مستحيلا، فتتعرض للبطلان، وقد تكون استحالة مادية أو قانونية .

- أن يكون محدد، أي أن يكون موضوع الشركة معينا وقابلا للتعيين فلا يجوز أن يكون موضوع الشركة ممارسة التجارة أو الصناعة من غير تحديد لنوعها .

---

[46] جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن مهيدي ، ام البواقي ،2017، ص 19

[47] علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1993 ، ص 345 .

[48] المادة 565 من الأمر رقم 15-20، مرجع سابق.

- وأن يكون قابلا لأن يدخل في دائرة التعامل إذ يبطل عقد الشركة الذي يكون موضوعه أشياء لا تعدّ مالا بين الناس[49] .

غير أن محل عقد الشركة بهذا المعني لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اسهم كل شريك بحصة من المال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة لذا يتعين أ ن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة و إلا كانت الشركة باطل[50] .

نجد بعض التشريعات تمنع على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الانشطة التي تتطلب رؤوس الاموال ضخمة مثل الانشطة المتعلقة بالعمليات المصرفية او تلك المتعلقة بالتامينات و النقل الجوي،على خلاف القانون الجزائري الذي لم يضع اية قيود بخصوص حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها[51] .

4-السبب

يقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية، فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا [52] وهذا ما أكده المشرع في المادة 1/98 من ق.م.ج[53].

الجدير بالذكر أن السبب يختلف عن الموضوع الشركة، أن القول بأن الموضوع والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا ليس صحيحا لأنه بذلك يجعل من المستحيل إمكانية التمييز بين الشركة والجمعية باعتبار أن موضوعها يقوم على شيء واحد وهو استغلال مشروع مالي معين مثلا ، وهما أمران منفصلان كل عن الآخر[54] .

---

[49] سعيد يوسف البستاني ، قانون الاعمال والشركات ، الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2008 ، ص 257 .

[50] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة ،الاردن ، 2007 ، ص 34 .

[51] فوضيل نادية، مرجع سابق ، ص 36 .

[52] اسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ،الاردن ،2008 ، ص 34 .

[53] المادة 98 من الامر رقم 58/75 المتضمن ق.م.ج ، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[54] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 258 .

ثانيا : الاركان الموضوعية الخاصة

الى جانب الاركان الموضوعية العامة للعقد و التي تطرقنا اليها سابقا، نميز أيضا اركان موضوعية خاصة مهمة، وأساسية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الوجه الصحيح ،سواء من جهة تعدد الشركاء **(1)**،او من جهة وجود راسمال الشركة، **(2)**،انواع الحصص المقدمة في راسمال الشركة **(3)**،و نية المشاركة **(4)** .

1- تعدد الشركاء

حيث تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كقاعدة بين شريكين فأكثر ،على خلاف باقي الشركات تنفرد هذه الشركة بخاصية معينة تتمثل في الحد الأدنى لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة هو فردان على أن يكون الحد الأقصى إما خمسة وعشرون أو خمسون شريك.

2- راس مال الشركة

يعد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركة المحدودة، بحيث نجد أن رأسمال الشركة لا يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للانتقال بالطرق التجارية[55].

3- نية المشاركة

لا يكفي لقيام الشركة أن يقدم الشركاء الحصص وأن يشتركوا في الأرباح والخسائر، بل لابد من توافر نية الاشتراك في عقد الشركة، أي توحيد جهود الشركاء لتحقيق غرض الشركةفعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على هذا الشرط إلا أنه ضروري لقيام واستمرار الشركة وهذا ما يميز عقد الشركة عن باقي العقود الأخرى، إذ تتميز هذه الأخيرة بتضارب وتعارض المصالح عكس الشركاء في الشركة أين يربط بينهم هدف واحد ألا وهو السير الحسن للشركة[56].

تجدر الإشارة أنه من مظاهر نية الاشتراك إتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة من خلال تقديم الحصص، بالإضافة إلى الحق

---

[55] جمعي فضيلة ، دربال لويزة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 12.

[56] ابراهيم سيد احمد ، العقود التجارية فقها و قضاء، الطبعة الاولى ،الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 119 .

في إدارة الشركة والاشراف عليها، وقبول المخاطر الناتجة عن نشاط المشروع، زد على ذلك أن الشركة لا تنشأ جبرا بل بإرادة الشركاء القائمة على الثقة فيما بينهم[57]، كما أن الشركاء لا تربط بينهم علاقة تبعية فلا وجود لتابع ومتبوع بل يتعاون الجميع على تحقيق الغرض المنشود، إن نية الاشتراك أكثر بروزا في شركات الأشخاص خصوصا شركة التضامن لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مما يعزز ارادة التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق موضوع الشركة، في حين لا يعلق الشريك في شركات الأموال أهمية على شخصية شركاءه بل قد ينصرف قصده إلى توظيف أمواله في مشروع الشركة وفقط [58].

الفرع الثاني

الاركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقيام عقد الشركة صحيحا يجب توافر مجموعة من الاجراءات الشكلية منها الكتابة الرسمية للعقد التاسيسي للشركة **(أولا)** كما يجب قيد وإشهار عقد الشركة كما يتطلبها القانون واعلانها للغير حتى يصبح لها وجود قانوني **(ثانيا)** .

اولا : الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي

نصت المادة 418 من ق.م.ج[59] على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا، ومن ثمة فالكتابة ليست شرط للإثبات بل تعد ركن من أركان العقد، هذا ما يستخلص كذلك من نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري[60] الذي يقضي بضرورة اثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، بمفهوم المخالفة أن الكتابة الرسمية لازمة لإبرامه بل إن قانون السجل التجاري الجزائري الصادر في 1990 يؤكد على هذه الرسمية لأنه يشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق وليس بواسطة مؤسسيها .

---

[57]– محمد أحمد محرز، مرجع سابق، ص.ص 364-365.

[58] –عمارة قندوز ، اركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، المجلد 10، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، 2023، ص ص 658- 659 .

[59]– الامر رقم 58/75 المتضمن ق.م.ج، المعدلّ والمتمم، مرجع سابق .

[60]– قانون رقم 15-20 ، المتضمن تعديل القانون التجاري، مرجع سابق .

من ثمة فلا يجوز اثبات عقد الشركة غير مكتوب بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة كالإقرار واليمين، فقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات ما لم تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه العقد، من أهم البيانات الأساسية التي يتضمنها عقد الشركة[61]، عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد، أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمله وعنوانه، المركز الرئيسي للشركة، مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك في الشركة، غايات الشركة، مدة حياة الشركة إذا كانت محدودة، اسم الشريك أو الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها، الوضع الذي سيؤول إليه الشركة في حالة وفاة الشريك أو الشركاء[62].

ثانيا :شهر عقد الشركة وقيده في السجل التجاري

إستلزم المشرع الجزائري إجراء الشهر والقيد في العقود التأسيسية للشركات التجارية وكذا العقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك من أجل أن يكون الغير على دراية بميلاد الشركة ومعطياتها قبل التعامل معها كما يؤدي ذلك إلى اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، باستثناء شركة المحاصة التي لا تخضع لإجراءات الشهر وذلك راجع إلى أنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولقيام عملية شهر الشركة يجب اتباع مجموعة من الاجراءات الضرورية التي تتجسد فيما يلي:

- التزام الشركاء بإيداع نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث بنسخة ثانية للسجل التجاري المركزي لمدينة الجزائر.
- نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى الصحف الرسمية التي تصدر في مقر الشركة الرئيسي وفي مراكز فروع الشركة[63] .

---

[61]- عمارة قندوز، مرجع سابق، ص 660.

[62]- عليان الشريف ،القانون التجاري (مبادئ و مفاهيم) ، الطبعة 1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2000 ، ص 90.

[63]-عمارة قندوز، مرجع سابق ، ص.ص 659-660 .

المطلب الثاني

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قد تجد الشركة نفسها في وضع تعجز فيها على الاستمرار في نشاطها لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة الى الزوال أو الى الحل، وهوما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء و هذا الحلَ راجع الى مجموعة من الاسباب والتي تأثر على العقد التأسيسي للشركة بشكل عام[64].

بناء على ذلك نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(الفرع الاول)**، الاثار القانونية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول

اسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع الجزائري بصفة عامة في القانون المدني على الاسباب العامة التي قد تؤدي لانقضاء الشركات فتنحل بها كافة الشركات التجارية،و اسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات اشخاص أو أموال .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع الى عرض هذه الاسباب العامة لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة،**(أولا)**، لنتطرق بعد ذلك إلى الأسباب الخاصة لإنقضائها**(ثانيا)**.

اولا : الاسباب العامة

إن الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية يمكن تصورها في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة، فتنقضي الشركة التجارية إما بقوة القانون ،أو بموجب حكم قضائي.

[64]- عليان الشريف ، مرجع سابق، ص87.

1- إنقضاء الشركة بقوة القانون

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الجزء فإنه سيؤدي مباشرة إلى الإنقضاء الحتمي[65] .

أ- إنتهاء المدة المحددة للشركة

يتم تحديد المدة في العقد التأسيسي للشركة او في عقد لاحق بشرط ان لا تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج[66].

الأصل أن إنتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج، التي تنص:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها** [67]."

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الإستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا، أو أن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنه إذا إتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك إستمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره[68] .

---

[65] -عمار عمورة ،شرح القانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التاجر، الشركات التجارية،دار المعرفة ، الجزائر ، 2010، ص 158 .

[66]- المادة 546 قانون 75-59، المتضمن ق.ت.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[67]- المادة 437 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[68] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح ،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000، ص 356 .

ب-تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

تنشأ لتحقيق التجارية عموما لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون،حتى وإن كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها[69]،وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج .

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الإعتراض على هذا الإمتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الإمتداد في حقه .

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لإستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح إمتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الإمتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لإستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة[70] .

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو إستحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو إجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع [71].

ج- هلاك مال الشركة

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها

---

[69] عليان الشريف، مرجع سابق، ص 88.

[70] عمار عمورة ،مرجع سابق ، ص 160 .

[71] خالد بيوض ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي ،اطروحة لنيل درجة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 73 .

بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار وهذا ماقضت به المادة 438[72] من ق.م.ج التي تنص:"**تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها...**"

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها [73]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذ النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق. م.ج.

أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد[74] .

كما يفهم من نص المادة 438 من ق. م .ج، أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا، في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه[75] .

بالاضافة الى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك،اذا كان احد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه،و يشترط لوقوع الانقضاء ان يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 838 من ق م ج[76]، و اقرته كذلك المحكمة العليا في احدى قراراتها التي تقضي :**متى نص**

---

[72] الامر رقم 58/75 المتضمن ق.م.ج ، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[73] صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ،2007 ،ص 98 .

[74] عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية : شركات الاشخاص و الاموال و الاستثمار ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 108.

[75] نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس ، الجزائر ،2013 ، ص 32 .

[76] المادة 838 من الأمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

القانون على ان الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها [77].

د - تخلف ركن تعدد الشركاء

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الاركان الموضوعية الخاصة لانشاء الشركة،اذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام الا بوجود شريكين على الاقل لكن قد يحدث ان تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما الى إنقضاء الشركة .

لكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي اجتماع الحصص في يد شريك واحد الى حل الشركة ،بل تتحول الى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الانتقاص من شخصيتها المعنوية[78] حسب المادة 590 مكرر 1 من ق.م.ج.

أما بالنسبة لباقي الشركات الاخرى التجارية يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سبب لانقضائها،لذلك نجد ان المشرع تدخل و حدد الحد الادنى و الاقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،فلا يجب ان تضم هذه الشركة اكثر من 50 شريك و في حالة ما اذا تجاوز هذا الحد يكون للشركاء مهلة سنة واحدة لتصحيح الوضع و الا انقضت الشركة مباشرة مجرد نهاية هذه المهلة [79].

و – تأميم الشركة

التأميم هو وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة الى نطاق الملكية العامة،فبالرجوع الى القانون المدني نجد ان المشرع لم ينص على أن التأميم سببا من

---

[77] المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، قرار رقم 32208 ، مؤرخ في 4 ماي 1989 ، **المجلة القضائية** ، العدد الثاني ،سنة 1989 ، ص 125 .

[78] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ،انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2017 ، ص 11 .

[79] المرجع نفسه ، ص 12 .

أسباب إنقضاء الشركات التجارية،لكن يرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم من اختلاف الاراء بشان الشخصية القانونية للشركة، فقد ثار جدال حول بين الفقهاء حول تأثير التأميم على شخصية الشركة المؤممة، فتوصلنا الى أن التأميم يعتبر سببا لإنقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة ،وتصفية ذمتها المالية لتنشا شخصية معنوية جديدة [80].

2-انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي

يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة وبناء على طلب احد الشركاء وجود سبب يبرر ذلك،كما لو حدث خلاف بين جميع الشركاء والمديرين يفوق سير اعمال الشركة و يجعل التعاون و التفاهم بينهم مستحيلا، أو رفض بعض الشركاء الموافقة على زيادة راس المال،هنا يجب على الشريك التضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة فهنا يصدر قرار قضائي يقضي بانقضاء الشركة[81] .

ثانيا : الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب خاصة تخص الشركات التجارية بنوعيها إما شركات الأشخاص أو شركات، وهذا نا سيتم الفصل فيه أكثر.

1- الاسباب الارادية لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل الاسباب الارادية لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إتفاق الشركاء أو إنسحاب الشريك.

[80] مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، اصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 290.

[81] المرجع نفسه ، ص 454 .

أ-اتفاق الشركاء على حل الشركة

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية والتي تنص «.....**و تنتهي الشركة ايضا باجماع الشركاء على حلها**»[82] .

لكي يكون إتفاق الشركاء صحيحا يشترط أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك لأنه قد يشترط في القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة، وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة،و يشترط لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها،و لا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا التهرب من مسؤولياتها القانونية [83] .

ب- إنسحاب الشريك من الشركة

يقضي المبدأ العام بعدم تقييد حرية الشخص و ربطها بإلتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص،لكن يختلف الأمر مع الشركات التجارية إذ لا يمكن و لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة متى شاء دون موافقة الشركاء، وذلك عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لأن إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة،وهذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تقضي بخروج أحد الشركاء. إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو براسمال الشركة،و تتأثر حرية الشخص في الإنسحاب بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة[84] .

الجدير بالذكر أن القاعدة العامة في الشركة محددة المدة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء

---

[82] المادة 440 من الامر 75-58، المتضمن، ق.م.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[83] جودي سامية ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، 2019 ، ص 20 .

[84] مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 292.

المدة المحددة لها في العقد[85]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله[86].

أما في ما يخص انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة فقد أجازت المادة 440 من ق.م.ج [87] للشريك الإنسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له، القانون فلا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

2- الاسباب اللارادية لانقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة

يطرأ على الشركاء ظروف و أحداث تؤدي الى عدم إستمرارهم في الشركة وهذه الأحداث يحتمل وقوعها في أي وقت أو أية لحظة دون سابق إنذار، ولا دخل لإرادة الشركاء فيها.

أ - موت احد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية وهو ما يعرف بالموت الطبيعي، وتطبيقا لنص المادة 439 من ق.م.ج، [88]يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص:"**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**"

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة

---

[85] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 116 .

[86] عمار عموره ، شرح القانون التجاري، مرجع سابق ، ص 163 .

[87] الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[88] المادة 439، مرجع نفسه.

مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة [89].

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية والثالثة تُجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

ب- الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي، إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا[90] ، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي إتفاق الشركاء على منح القانون للشركاء الحق في إقرار إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا[91].

ج- افلاس الشريك

الافلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بعض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء ، ولشهر إفلاس الشريك، لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية[92] نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 [93]

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة **(المادتين 562- 569 من ق.م.ج)**، كون أن إفلاس الشريك

---

[89] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة، مرجع سابق، ص 21.

[90] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 120.

[91] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 162.

[92] نسرين شريقي، مرجع سابق،2013، ص 10

[93] المادة 215 من الامر 75-59، المتضمن، ق.ت.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة .

إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز إستمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي[94] .

باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قبدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ،وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها.

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلابد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه اذا ادت الى تصفية موجودات الشركة و توزيع قسمتها تنقضي الشركة لكن اذا ادت هذه الاجراءات الى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة لان افلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة الى مزاولة نشاطها[95] .

د- فقدان احد الشركاء لاهليته او الحجر عليه

قد يحدث أن تُصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء، كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[96] .

---

[94] أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص11.

[95] زياد صبيحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 44

[96] ربحي كنزة، ترونسعيد كنزة، مرجع سابق، ص26

ويفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية .

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على إستمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل[97] .

الفرع الثاني

الاثار القانونية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

متى انحلت الشركة لسب من الأسباب المذكورة سابقا، ترتب عن ذالك أثار هامة تتمثل في تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم وتماثل هذه العملية تصفية وقسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته.

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة واستفاء حقوقها وتحويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها، وذالك لتكون كتلة ايجابية صافية من الأموال يتسنى مع وجودها إجراء القسمة بين الشركاء والأصل ان تتم تصفية الشركة وفقا للقواعد التي اتفق عليها الشركاء في عقد الشركة فإذا ما جاء عقد الشركة خاليا من الاحكام التي يجب إتباعها عند تصفية الشركة[98]، وجب إتباع الأحكام التي نص عليها المشرع في القانون المدني في المواد من 443 إلى 449 ،[99] وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 772[100].

---

[97] ربحي كنزة، ترونسعيد كنزة، مرجع سابق، ص 27.

[98] مخنيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 50.

[99] المواد 443 إلى 449، من الامر 75-58، المتضمن، ق.م.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[100] المواد 765 إلى 772 من الامر 75-59، المتضمن ق.ت.ج، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة، فهي تنقضي بنفس الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات غير أن انقضائها لا يؤدي للتصفية، فهي لا تخضع لهذا النظام باعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ يتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة، وتتم هذه التسوية إما من طرف أحد الشركاء أو يقومون بتعيين خبير يتولى العملية[101].

وتطبيقا لذالك فإن إنقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي أو مصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تعهد إليه أعمال تصفية الشركة المنقضية فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة المدة التي تستغرقها عملية التصفية.

[101] مخنيش نجاة، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني

تأثير قانون رقم 15-20 على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال مراجعة أحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تعدّ الشركة الأكثر رواجا في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري أجرى العديد من التعديلات الجوهرية عليها والتي تمس أساسا بقواعد تأسيسها، والتي تهدف إلى تسهيل إنشاء هذا النوع من الشركات التي تعد مثال حي عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دور هام في تطوير الأقتصاد الوطني.

مسّ قانون 15-20 المعدل للقانون التجاري أساسا طبيعة الحصص المقدمة في الشركة ذات المسؤولية، وكذا رأس المال الشركة لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة هذه التعديلات بشكل مفصل من خلال تحليل مضمون وجوهر التعديلات التي جاء بها هذا القانون، من خلال البحث عن تأثيرها على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها الجوهرية، وعلى هذا الاساس قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أين سنتطرق إلى تأثير قانون 15-20 على الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة(**المبحث الأول**)، لنسلط الضوء بعد ذلك تأثير قانون 15_20 على عدد الشركاء ورأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (**المبحث الثاني**).

المبحث الاول

تاثير قانون 15-20 على الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتأسس عموما من شريكين فأكثر هدفها التعاون الفعلي في استثمار المشاريع المالية، أو بالأحرى الاقتصادي موضوع عقد الشركة، فإن من أهم خصائصها المميزة لها، مساهمة كل شريك فيها بنصيب يسمى الحصة، حيث لابد أن يساهم كل شريك بحصة في رأسمال الشركة، وهذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وخسائرها.

لتحديد مدى تأثير قانون 15-20 على الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوف نتطرق إلى التعديلات الماسة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المطلب الأول)**، لدراسة التعديلات الماسة باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول

التعديلات الماسة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد أحدث المشرع الجزائري بعد صدور قانون 15-20 المعدل للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، بعض التغييرات على ركن تقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين حيث ندرس إمكانية تقديم حصة من عمل**(الفرع الأول)** ، والغاء وجوبية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول

امكانية تقديم حصة عن عمل

أجاز المشرع الجزائري للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بدلا من تقديم حصة نقدية أو حصة عينية فقط، أن يقدم عمله كحصة في الشركة، هذا أكدت عليه المادة 567 مكرر من ق.ت.ج، وبالتالي سنوضح في هذا الفرع مفهوم الحصة من عمل **(اولا)**، أسباب وآثار الإعتراف بحصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**(ثانيا)** .

اولا : مفهوم حصة من العمل

نحاول في هذا الجزء التطرق إلى الحصة من عمل من خلال تعريفها (1) وكذا الاحكام الخاصة التي تميزها عن باقي الحصص (2) .

1) تعريف حصة العمل

يقصد بالعمل كحصة للشريك في الشركة، ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع القيام به الشريك، ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل: العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات الهندسية، كتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية فإذا كانت حصة الشريك إلتزام بعمل يلتزم مقدمها بوضع خبرته ومعرفته ومعلوماته الفنية والمهنية، ونشاطه وعلاقاته والثقة التي يتمتع بها تحت تصرف الشركة[102] .

2- أحكام حصة العمل

تتميز حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحكام خاصة بها متمثلة في :

[102] -أحمد محمد محرز، مرجع سابق ، ص ص 126،127 .

أ-حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة

ذلك أن رأس المال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري، باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، والحصة من عمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة للتنفيد الجبري . .وعليه فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصص من عمل لا تعد صحيحة، لانعدام ذمتها المالية، ومن تم إنعدام التنفيد عليه[103] .

ب- تقدير الحصة من عمل يعود للشركاء

إن تقدر الحصة عمل من طرف الشركاء تتم وفقا ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، ولا دخل للمشرع فيها، وكذلك كيفية الحصول على الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر جديدة من القانون التجاري الجزائري، المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 15_20[104]، كما أن الشريك بحصة من عمل لا يتحمل الخسارة إلا إذا كان يتقاضى أجر مقابل.

ج- امتناع الشريك المقدم لحصة من عمل من منافسة الشركة

يمنع على الشريك ان يقوم بنفس العمل الذي التزم بتقديمة للشركة لحسابه الشخصي ، وهذا حتى لا يصبح منافسا لها ، فاذا قام بذلك إلتزم بالتعويض في مواجهة الشركة، وإذا حقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، ولذلك يلزم القانون على الشريك بحصة من عمل أن يقدم للشركة حساب عما قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه ، أما إذا أدى هذا العمل إلى إختراع جديد، فالعائد من هذا الإختراع يعود للشريك، إلا إذا كان هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك[105] .

حيث تنص المادة 423 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها، غير انه لا يكون ملزما أن يقدم**

---

[103] – نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 38 .

[104]– قانون رقم 15-20 ، معدل و متمم للامر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

[105]كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 15 .

للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق إختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك[106]، غير ان هذا الامتناع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال اخرى .

د- لا يجوز أن تكون حصة العمل مجرد نفوذ أو ثقة مالية

فلا يجوز مثلا أن يتعهد شخص له علاقات لدى السلطة العامة، أو له نفوذ سياسي في البلد الذي سوف تمارس فيه الشركة نشاطها، بأن يسهل للشركة إجراءات تأسيسها، أو التأثير لتسويق منتوجاتها مقابل حصته في رأسمال الشركة، وقد استقر الرأي في صعيد التجارة الدولية أن مثل هذا العمل يعتبر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي لا يجوز لمن يقوم به ان يتقاضى عنه مقابلا ولا يمكن اعتبار العمل المذكور حصة يقدمها الشريك[107] .

وفي هذا الصدد تنص المادة 420 من القانون المدني الجزائري على أنه **:"لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية**[108] .

و- تقديم الشريك لحصة العمل هو التزام مستمر

يعتبر إلتزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الإلتزامات المستمرة ، وأن يبدل فيه عناية الرجل المعتاد، ويكون مسؤولا عن تقصيره في عمله وهذه المسؤولية تكون وفقا للقواعد العامة، وإذا ما أصاب الشريك الذي يقدم حصته للشركة عملا أي عارض صحي منعه من القيام بعمله، أو توفي فإن حصته في الشركة تعتبر قد هلكت [109].

---

[106] المادة 423 من الامر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[107] أكرم ياملكي ، القانون التجاري للشركات: دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010 ، ص 22 .

[108] المادة 420 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[109] سمير نصار ، مرجع سابق،ص ص 45، 46 .

هـ- إسترداد الشريك المقدم لحصة العمل حصته عند حل الشركة

عند حل الشركة يسترد الشريك المقدم لحصة من عمل حصته التي قدمها في الشركة أي أنه يتحلل من إلتزاماته بتكريس نشاطه لأعمال الشركة ويكون مطلق التصرف في وقته [110].

3- خصائص حصة العمل

إذا كانت حصص الشركاء في الشركة تتمثل في الحصص العينية أو النقدية أو في حصة عمل، فإن هذه الأخيرة تتميز عن سابقيها بمميزات تتمثل في الطابع الشخصي، الاستقلالية عدم قابلية التنفيذ عليها .

أ- طابع الاستقلالية

لا يختلف الفقه والقضاء على ضرورة وجود الاستقلالية بين الشركاء مهما كان نوع الحصة المقدمة ،فإذا كانت الخدمة مقدمة باستقلالية تامة فيكون هناك تعاون متساوي ومتوازن وهو ما يكسر رابطة التبعية وبالتالي صفة عقد العمل .

إن مؤشرات مفهوم حرية التصرف والتعاون المشترك المستقل والتي تشكل أساس نية الاشتراك تسمح بإعطاء وصف الشركة ، وبالنتيجة يكون الشخص الذي يقوم بهذا التعاون شريكا مقدما لحصة تتمثل في العمل ،وبالعكس إذا ما كان الشخص وفي سبيل تقديم خدمته يعتمد على التوجيهات وبدون استقلالية اتخاذ المبادرة أو القرارات ، فهذا دليلا على وجود رابطة التبعية للهيئة المستخدمة أو المؤسسة والتي بموجبها يكون على القاضي وبالضرورة أن يعترف بوجود عقد عمل مهما كان الوصف الذي يعطيه الأطراف لعقدهم ، مثل تلقي الأوامر الدقيقة ، الاندماج في المصلحة منظمة تعمل تحت إدارة ومسؤولية رب العمل ولا يمكن الحديث على حصة العمل بغير هذه الاستقلالية ، حيث لا يكون الشريك خاضعا لبقية الشركاء وإلا فإنه لا يمكن الحديث عن

[110] كمال زعيط ، مرجع سابق، ص 16 .

حصة مقدمة في شركة تجارية ، لأنه بغير هذه الميزة تتحول طبيعة التصرف من تقديم حصة في الشركة ال عقد عمل بين مقدم العمل والشركة[111].

ب- الطابع الشخصي

يقوم تقديم حصة العمل أيضا على الاعتبار الشخصي ،حيث يقوم مقدم الحصة هذه بوضع نفسه، خبرته الخاصة ، مهاراته وقدراته المهنية تحت تصرف الشركة ، ولمختلف هذه العناصر الشخصية يقبل في الشركة كشريك ، فشخصيته تلعب دورا أساسيا في الشركة ولا يكون من المتصور أن يقوم شخص أخر بذلك العمل ، فلا يمكن التنازل عن حصة العمل أو نقلها للغير[112].

اما الشخص المعنوي من الممكن جدا أن يقدم حصة العمل إلى شركة بغرض الاشتراك فيها ، وهو الحال إذا تعلق الأمر بالمعرفة الفنية ، حيث وفي نزاع بين هيئة بنكية ومجموعة مؤسسات ، تمكنت محكمة النقض الفرنسية من استنباط وجود شركة ناتجة من الواقع بين ثلاثة شركات أشغال عمومية والتي قدمت كل منها خبرتها وبصورة أوضح كل مكونات نشاطاتهم تباعا ووجهتها للتعاون المشترك .

والحقيقة أن وصف الشريك لا يقتصر على الشخص الطبيعي ولا يمنع من أن يكتسب الشخص المعنوي خبرة فنية ويريد تقديمها إلى شركة أخرى أو تجتمع مع أشخاص طبيعية لغرض إنشاء شركة ، والخبرة الفنية تعني حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي :

«une connaissance technique transmissible mais non

[111] فتات فوزي ،تقديم حصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس، 2002، ص 89 .

[112] HAMADOUCHE ANISSA ،**«LA SPECIFICITE DE L´APPORTE INDUSTRIE DANS LES SOCIETES COMMERCIALES »**، REVUE DES SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES، VOLUME 10N، 2، ALGERIE ،2019 ، P117

immédiatement accessible au public et non brevetée».[113]

فهي مجموعة من المهارات التقنية للتحويل الأجل – **غير آني** – ولا يمكن أن يستأثر بها الجمهور وليس له براءة الاختراع ، وباعتبارها مهارات تتجلى الخبرة الفنية في معطيات من طبيعة ذهنية موجهة للعمل ومستقلة عن سندها المادي ، فهي على سبيل المثال ، التوجيهات الواجبة الإتباع في إطار العلاقات التجارية الموجهة للتصدير أو هي معادلة إنتاج ، ويمكن أن تكون المهارات ذات هدف تجاري أوتقني[114].

ج- الطابع المتتالي و المستمر لحصة العمل

إذا كانت الحصص العينية أو النقدية يمكن تقديمها دفعة واحدة ، أو على دفعات شريطة أن يفي الشريك المساهم بما وعد به طبقا للقانون الأساسي لشركة عملا بأحكام المادة 423 قانون مدني جزائري .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحصص وعليه يمكن اعتبار تقديم حصة العمل إما بصفة متتالية و مستمرة أو دفعة واحدة ، كما يمكن القول أن حصة العمل يمكن أن تكون أقل مدة من الشركة ذاتها، غير أن الخبرة التقنية يجب أن تكون حاضرة طوال وجود الشريك في الشركة[115].

يمكن للشريك أن يقدم حصة العمل في الشركة دفعة واحدة أو لمدة قصيرة عندما يتعلق الأمر بتقديم خدمة وحيدة ، كتقديم خدمة الخبرة لتنفيذ أو وضع حيز التنفيذ لبراءة ، الاختراع ، لكن في غالب الحالات تقدم حصة العمل في الشركة طوال فترة تواجد الشريك في الشركة ، عندما يكون على شكل عمل مؤدى فيلتزم الشريك بأدائه طوال فترة تواجده فيها .

---

[113] J.M.MOUSSERON ،**«ASPECTS JURIDIQUES DU KNOW- HOW»**، CAHIERS DE DROIT DE L´ENTREPRISE، N1،1972، P.2 .

[114] بلعيساوي محمد طاهر،الشركات التجارية ، النظرية العامة و شركات الاشخاص،الجزء الاول ،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2014،ص 36 .

[115] المرجع نفسه ص 37 .

الالتزام بالعمل غير مرتبط بوقت معين ، بقدر ما هو منصب على أداء يقوم به الشريك فإذا أداه مهما قصر الوقت الذي ستغرقه هذا الأداء ، كان موفيا بالتزامه ، وهذا ما يتيح للشريك بحصة عمل أن يزاول عملا أخر غير عمله الذي التزم به اتجاه الشركة ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الشركاء على الاتفاق على أن يخصص مقدم حصة العمل كل وقته وجهده للشركة ، أو تحديد وقت معين محدد يوميا للعمل في الشركة[116] .

ثانيا : أسباب واثار الإعتراف بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة من عمل بدلا من تقديم حصة نقدية او عينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،ولك لعدة اسباب (1) ، كما تؤدي الى تحقيق اهمية بالغة في انجاح الشركة و هذا ما سندرسه من حيث الاثار (2) .

1- أسباب الإعتراف بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل هذه الاسباب أساسا في :

أ- تدوين تقديم حصة العمل في القواعد العامة

أجاز القانون المدني الجزائري أن تكون الحصة في شكل عمل، حيث نصت المادة 416من القانون المدني الجزائري على أنه: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...**[117]

[116] حميطوش حفيظة، مسعودان احلام ، حصة العمل في الشركات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2020 ، ص 15 .

[117] المادة 416 من الامر رقم 58/75 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

ب- الإستفادة من خبرات الشركاء

فقد يكون الشريك مهندسا، أو خبيرا في مجال الإتجار أو التخطيط، أو التسيير الإداري ، أو فنانا في الرسم، أو الموسيقى، أو الغناء، أو الإدارة الفنية، مما يعني أن العمل المقدم يجب أن ينطوي على تخصص بالنسبة إلى طبيعة نشاط الشركة ، وبالتالي تستفيد الشركة من خبرات هؤلاء الشركاء [118].

ج-حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة [119]، بسبب طبيعتها ، تتمثل في أدائها المستقبلي فلا تكون حالة الأداء، فضلا عن التتابع في أدائها، لذلك يتعذر تقويمها، وهي غير قابلة للحجز عليها، ذلك أن الشريك بحصة العمل لا يستطيع أن يوفر للشركة بمجرد تقديم حصته كافة الخدمات الموجودة في هذه الحصة دفعة واحدة، ذلك أن العمل مجهود إرادي يبدله الإنسان، لصيق بذاته ومرتبط بحياته[120] .

وبالتالي فضمان الدائنين، والمتمثل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكون من الحصص النقدية والعينية يبقى محمي، ولا يتم المساس به عند تمكين الشركاء من تقديم حصة من عمل [121].

ثانيا : اثار الإعتراف بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن السماح بتقديم حصة من عمل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أهمية بالغة في نشاط الشركة وفي تحقيق أغراضها، وفي إنجاح الشركة ، وتعود على الشركة بفوائد ، كون أن العمل

---

[118] كمال زعيط ، مرجع سابق ،ص 17 .

[119] تنص المادة 567 مكرر من الامر رقم 59/75 المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 15-20 على انه «**يجب ان يتم الاكتتاب.....و لايجوز ان تمثل الحصص بتقديم عمل .....ولا يدخل في تاسيس راسمال الشركة .» :**

[120] أحمد محمد محرز، مرجع سابق ، ص 127 .

[121] كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 18 .

المقدم من طرف الشركاء ليس بذلك العمل التافه الذي لا قيمة له، فالشريك المقدم لحصة من عمل يكون عادة خبيرا مختصا في مجال معين ويخدم مشروع الشركة[122] .

كما أن هذا التعديل من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على ظاهرة البطالة بين أولائك الأشخاص الذين تم تسريحهم من بعض المؤسسات العمومية الإقتصادية في السنوات الماضية والذين يتمتعون بخبرة واسعة في مجال التسيير، حيث أصبح بالإمكان إستقطابهم من قبل هذا النوع من الشركات [123].

الفرع الثاني

إلغاء وجوبية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة

حذف المشرع الجزائري وجوب أو إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأبقى هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، لهذا قسمنا هذا الفرع الى لدراسة مفهوم تقديم الحصص النقدية **(اولا)** ،أسباب وأثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة **(ثانيا)**.

اولا : مفهوم تقديم الحصص النقدية

لدراسة مفهوم تقديم الحصص النقدية نتطرق الى تقديم تعريف الحصة النقدية **(1)** منثم كيفية دفع الحصة النقدية **(2)** .

1-تعريف الحصة النقدية

[122] سمير نصار ، مرجع سابق ،ص45 .

[123] كمال زعيط ،مرجع سابق ،ص 18 .

غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال، و يقصد بالحصص النقدية، تلك المبالغ النقدية التي تدخل كجزء في رأسمال الشركة، ويقدمها الشركاء حتى تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها، دون أن تبدل جهدا في مطالبة الشركاء بتقديمها، أو بما تبقى لديهم من قيمتها.[124]

2- كيفية دفع الحصة النقدية

إشترط المشرع الجزائري أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة بالنسبة للحصص العينية، لأن الحصص العينية، قد تزيد أو تنقص قيمتها مع مرور الوقت، أما الحصص النقدية فقد أوجد المشرع لها طريقة دفع خاصة بها، وتتمثل هذه الطريقة، في أن تدفع وجوبا بقيمة لا تقل عن الخمس (1/5)، أما المبلغ المتبقي والمتمثل في الربع (4/5) فيدفع على مرحلة واحدة، أو عدة مراحل، أي أن الشريك بحصة نقدية حر في دفع المبلغ المتبقي من حصته النقدية وهذا الدفع يكون بأمر من مسير الشركة في مدة اقصاها خمس (5) سنوات، من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وفي كل الأحوال، فإنه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة، تحت طائلة بطلان تلك العملية[125] .

ثانيا : أسباب وآثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة

سنبين في هذا العنصر أسباب وأثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة من خلال التطرق إلى الأساب**(1)**، لنتطرق بعد ذلك إلى الأثار**(2)**.

1-أسباب الغاء الزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تاسيس الشركة

تتمثل هذه الاسباب في:

[124] بوحميد محمد ، مصمودي التهامي ، دور راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021 ، ص 18.

[125] المرجع نفسه ، ص18.

أ- تسهيل تاسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ان تسهيل تاسيس الشركة يعد الهدف الرئيسي للتعديل ، وذلك لانشائها باجراءات بسيطة و تمكينها من الاسهام في تنشيط الاقتصاد الوطني[126] .

ب-عدم حاجة الشركة الى كل راسمالها عند بداية نشاطها

ان بداية الشركة لا تحتاج الى كل راسمالها ، حيث تكتفي بالحصص المدفوعة و المتمثلة في الخمس 5/1 لانطلاق الشركة في نشاطها ، لان كل تعاملاتها تكون قليلة في البداية[127].

ج-عدم دفع الحصص النقدية كاملة يتماشى مع قانون التسجيل

وهذا تطرقت إليه المادة المادة 256 من هذا القانون والتي تنص على أنه: "**يجب أن يدفع لزوما (1/5) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كامل للملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حق الإنتفاع لعقارات أو حقوق عقارية...**"[128] ، وعليه هذا التعديل يتماشى مع ما ذهب إليه قانون التسجيل النافذ في مادته 256 السابقة الذكر، التي توجب دفع (1/5) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل الملكية[129] .

2-آثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة

إن إلغاء تقديم الحصص كاملة عند تأسيس الشركة، والإقتصار فقط على دفع خمس الحصة، يعد أمرا إيجابيا بالنسبة للشريك مقدم الحصة النقدية، وذلك بعدم إثقال كاهله وعدم إرهاق

---

[126] زعبوبي ياسمينة، قادري كوثر ،التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2022 ، ص 43 .

[127] زعبوبي ياسمينة، مرجع سابق ، ص 43 .

[128] الأمر رقم 105/76 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون التسجيل ، معدل و متمم ، ج .ر.ج.ج عدد 81 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1977 .

[129] محمد بوراس ، قراءة في تعديلات القانون التجاري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم القانونية** ، العدد الاول ، جوان 2016 ،ص ص 110-111 .

ذمته، فألزم الشريك بدفع قيمة الحصة كاملة سيجعل من تنفيد إلتزامه مرهقا، وقد يؤدي به إلى الإفلاس أو الإعسار.

وبالتالي فهذا التعديل جاء لحماية الشريك، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان دفع الحصص النقدية بقيمة لا تزيد عن خمس (1/5)، قد يؤدي إلى تأسيس شركات صورية، ذات رأسمال ضعيف مما يؤدي إلى الإضرار بدائني الشركة كون أن ضمان الدائنين الوحيد في هذا النوع من الشركات هو رأس المال لأن مسؤولية الشركاء تكون محدودة أي بقدر حصصهم، إضافة لعدم طمأنينة دائني الشركة، والنفور من التعامل معها، كما أن الشركة قد تقع في مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص[130] .

المطلب الثاني

التعديلات الماسة باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقديم الحصص إجراء من الإجراءات القانونية، هدفها تخصيص المال المقدم لتحقيق موضوع الشركة، عندما يلتزم الشريك بتحرير حصته ، وتوضع تحت تصرف الشركة الأموال التي التزم بتقديمها كحصة فيها ، ويظل هذا الالتزام سارياً حتى بعد حل المشكلة ، وحتى بعد اتخاذ إجراءات الإفلاس المتخذة ، أو تسوية قضائية في مواجهتها .

غير أنه وبصدور القانون رقم 20/15 مكن الشركاء من استرجاع حصصهم التي قدموها في مشروع الشركة (**الفرع الاول**)، غير أن هذا التعديل له أثاره على عقد الشركة (**الفرع الثاني**).

[130] زعبوبي ياسمينة، قادري كوث ، مرجع سابق ، ص 44 .

الفرع الأول

إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بإسترجاع الحصص هو أن يسترد الشريك ما قدمه من أموال إلى الشركة فبعدما خرجت تلك الأموال المقدمة من الذمة المالية للشريك، وانتقلت إلى ذمة الشركة يسترد الشريك ما دفعه من أموال، وتعود إلى ذمته المالية، وتخرج من ذمة الشركة[131]، وهذا ما أكدته المادة 567 مكرر01 السالفة الذكر على أنه: "...**يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته .**

و في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية ، يمكن ان يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ[132] .

وبالتالي فالحصص المقدمة من طرف الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قيد التأسيس تسترجع بطريقتين، الطريقة الأولى هي الاسترجاع مباشرة من الموثق، أما الطريقة الثانية فهي باللجوء إلى القضاء .

- **استرجاع الحصص عن طريق الموثق**

أطلق عليها المشرع الجزائري الطريقة العادية، حيث أن حصص الشركاء المقدمة في مشروع الشركة قيد التأسيس تكون أمام الموثق، الذي يضع تلك الحصص في حساب خاص يسمى **حساب الزبائن**، وهذه الحصص تشكل رأس المال التأسيسي للشركة، كما تشكل أيضا الضمان العام لدائني الشركة، فإذا لم يتم تأسيس الشركة بقيدها في السجل التجاري خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الحصص، يجوز لكل شريك مطالبة الموثق مباشرة بالترخيص له بسحب مساهمته.

[131] الخليل بن احمد الفراهدي ، كتاب العين : مرتبا على حروف المعجم ط1،دار الكتب العلمية، لبنان ، 2003 .

[132] المادة 567 مكرر 01 من الامر رقم 75_59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

- **استرجاع الحصص باللجوء الى القضاء**

إذا لم تنجح المطالبة العادية من الموثق، يجوز للشريك اللجوء إلى القضاء، وتسمى بالمطالبة القضائية، حيث حدد المشرع الجزائري القضاء المختص في هذه الحالة، وهو القضاء الإستعجالي، حيث يرخص للشريك بسحب مساهمته، وأقر المشرع الجزائري المطالبة العادية تم المطالبة القضائية.

أما بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي، فضل الحديث عن مطالبة الشريك مباشرة من القضاء لإسترداد مبلغ مساهمته، أما المشرع المغربي ففضل الحديث عن المطالبة العادية دون ذكر المطالبة القضائية[133].

الفرع الثاني

آثار تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تمكين الشركاء من إسترجاع حصصهم سواء من الموثق أو باللجوء إلى القضاء الإستعجالي يؤدي إلى ترتيب الآثار التالية:

أولا: بطلان عقد الشركة

يترتب على استرجاع الشركاء لحصصهم التي أودعوها بطلان عقد الشركة، نتيجة لبطلان عقد البيع أو الإيجار للحصص، وبالتالي عدم ظهور شخص معنوي جديد، وينتج هذا البطلان نتيجة تخلف ركن من الأركان الخاصة بتأسيس الشركة، لأن ركن تقديم الحصص يعتبر من بين المقومات التي ترتكز عليها الشركة، ولا يمكن أن تؤسس من دونه، لأنه يمثل رأسمالها والضمان العام الوحيد لدائني الشركة[134] .

[133] بوراس محمد ، مرجع سابق ، ص 111.

[134] كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 33 .

ثانيا: تشجيع إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة

إن تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في حالة عدم تأسيس الشركة، من شأنه أن يزرع الإطمئنان لدى الراغبين في إنشاء هذا النوع من الشركات والذي يعرف بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، من خلال عدم ضياع أموالهم التي أودعوها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلو تأسست الشركة وزاولت نشاطها وحققت أرباحا، سيستفيد الشريك في الشركة من هذه الأرباح بقدر حصته في رأسمال الشركة .

أما إذا لم تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في آجال ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع الأموال في حساب الشركة، فإن الشريك في هذه الحالة يمكن له أن يسترجع أمواله، وستعود ذمته المالية مثلما كانت عليه من قبل، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يهدف من وراء هذا التعديل إلى تشجيع إنشاء مثل هذا النوع من الشركات التجارية[135] .

المبحث الثاني

تأثير قانون 15_20 على عدد الشركاء و رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات تخص تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تعلقت هذه الأخيرة بإلغاء الحد الأدنى القانوني لرأسمالها فقد ترك حرية تحديده للشركاء في القانون الأساسي دون التخلي كشرط جوهري لصحة تكوينها،هذه الحرية في التحديد ، شأنها التأثير على دائني الشركة خاصة في حالة ما إذا كان رأسمال المحدد ضعيف القيمة، وكذا على الشركاء والمدير .

وعليه فيعتبر الأمر 15-20 بمثابة انقلاب على الاحكام القانونية الخاصة بتأسيس هذه الشركة اذ مس العناصر المميزة لعقدها خاصة عدد الشركاء الذي سنتناوله (**المطلب الأول**)، وكذا رأس مال الشركة الذي سنسلط الضوء عليه(**المطلب الثاني**).

[135] كمال زعيط ، مرجع سابق، ص. ص 33-34.

المطلب الاول

التعديلات الماسة بعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمثل الشريك الجوهر الاساسي لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فالتعاون بين الشركاء يشكل دور فعال في بناء شخص معنوي جديد، وبالتالي فقد أشار المشرع سواء في أحكام القانون التجاري أو القانون المدني على الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركات التجارية، إلا أنه لم ينص على الحد الأقصى إلا بالنسبة لنوع واحد من الشركات ألا وهو الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء[136].

هذا ما إلى تقسم هذا المطلب الى فرعين حيث تناولنا المقصود بعدد الشركاء في **(الفرع الاول)** اسباب واثار رفع الحد الاقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول

المقصود بتعدد الشركاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تعريف الشريك **(اولا)** ثم اهمية تعدد الشركاء **(ثانيا)** .

اولا: تعريف الشريك

القانون لم يعرف الشريك، غير أن الفقه والقضاء هو الذي يعمل على إبراز معالم يعتمد عليها في تحديد صفة الشريك، فحتى يمكن القول عن شخص معين أنه "شريك" لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تمثل جزءا من الشروط المطلوبة في عقد الشركة.

[136] بلحسل منزلة ليلى ، تاسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، **مجلة القانون ، المجتمع و السلطة** ، المجلد09 ، العدد 02 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر، 2020، ص ص 90-91 .

فالشريك هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم حصة في مشروع مشترك ويساهم في الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع وتكون له نية الإشتراك[137] .

وينفرد الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزه عن غيره من الشركاء في الشركات الأخرى، حيث نصت المادة 564 من القانون التجاري على أنه : "**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص...**[138] .

ثانيا : أهمية تعدد الشركاء

لا يكفي لقيام عقد الشركة أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي لا تستقيم سائر العقود بدونها، بل ينبغي كذلك توافر الأركان الخاصة بعقد الشركة، والتي تميزه عما قد يشتبه به من عقود، حيث يعتبر ركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة، ويقال أن المشرع ما كان بحاجة إلى النص على هذا الركن صراحة لأنه يعد من الأمور البديهية، حيث أنه لا يتصور قيام العقد دون توافق إرادتين وتطابقهما [139]، فتعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة في حد ذاتها التي تعني التعاون والإشتراك بين مجموعة من الأشخاص إتحدت مصالحهم لتنفيد المشروع الإقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، فالإشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك، لدى عقد الشركة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتناقض بين مصالح المتعاقدين[140] .

---

[137] حنان مهداوي ، صفة الشريك في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ص 04- 05 .

[138] نص المادة 564 من الامر رقم 75-59 ، المتعلق بالقانون التجاري ، مرجع سابق .

[139] أسامة كامل ، عبد الغني حامد، مبادئ المالية: شركات الاموال ،مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين ، 2006 ، ص 18 .

[140] مخنيش نجاة، مرجع سابق ، ص 19 .

فالقاعدة العامة إذا هي وجوب تعدد الشركاء حتى يترتب على العقد نشوء شخص معنوي جديد وهو الشركة[141] ، فلولا الجهود المبذولة والأموال التي يتم جمعها من طرف الشركاء لما وجدت الشركة أصلا، من خلال التعاون بين الشركاء، فهذا الشخص المعنوي الجديد له اهمية اقتصادية كبيرة ، فالشركات التجارية تعتبر أداة التطور الإقتصادي في الدول الحديثة، وبالتالي يلعب الشركاء دورا فعالا نظرا لما يقومون به من حشد وتجميع للإمكانيات المالية والمادية وحتى الفنية وإستثمارها في مجال الإقتصاد الوطني[142]، وركن تعدد الشركاء لازم ليس فحسب لقيام الشركة بل وكذلك لبقاءها، وعليه فإن الشركة تعتبر منقضية إذا إجتمعت حصصها كلها في يد شريك واحد حيث ينتفي ركن تعدد الشركاء ويزول العقد، وتزول معه الشركة [143].

الفرع الثاني

رفع الحد الاقصى بعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة

للبحث عن اسباب رفع الحد الاقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الاثار المترتبة عنه قسمنا هذا الفرع الى جزئين على النحو التالي : اسباب رفع الحد الاقصى لعدد الشركاء (**اولا**) وأثار رفع الحد الاقصى لعدد الشركاء **(ثانيا)** .

اولا: اسباب رفع الحد الاقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بموجب القانون15-20 المعدل للقانون التجاري فقد رفع المشرع الجزائري الحد الاقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و ذلك لعدة اسباب منها :

---

[141] أسامة كامل ، عبد الغني حامد ،مرجع سابق ، ص 19 .

[142] حنان مهداوي ، مرجع سابق ، ص 02 .

[143] كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 56 .

1- تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، ويتم الإقبال عليها بشكل كبير من قبل الأشخاص وسهولة الإشتراك فيها، ذلك لأنها لا تتطلب رأسمال معين للإنضمام فيها، على عكس شركة المساهمة التي تتطلب رأسمال كبير وضخم إضافة إلى إجراءات معقدة [144].

فلتجنب تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة مثلما هو منصوص عليه في المادة 590 من القانون التجاري الجزائري قبل تعديله والتي تنص على أنه: "**إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين (20) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة....**[145]" .

ولتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بإعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة صغيرة ومتوسطة ذات صبغة عائلية، كما أن إلزام الشركاء بتغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة .

2 - تفادي حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تبدو الحكمة من رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إعطاء مزيدا من الحياة للشركة، باعتبار أن هذه الأخيرة في الغالب من الشركات التي تكون في إطار العائلة[146] ، حيث أن حصص الشركاء تنتقل بطريق الإرث وذلك في حالة وفاة أحد الشركاء

---

[144] -سمية ريحان ، لبنى توايمية، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، ذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2016 ، ص 20 .

[145]- المادة 590 من الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[146] محمد بوراس ،مرجع سابق ، ص 110.

فإن حصته تنتقل إلى ورثته بقوة القانون، كذلك لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص أجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع ¾ رأسمال الشركة على الأقل وبالتالي من المتصور أن تنتقل الحصص إلى الورثة والأصول والفروع، فتجنبا لحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين(50) شريكا [147]، حيث كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنحل بمجرد تجاوز عدد الشركاء عشرين(20) شريكا.

ثانيا : آثار رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الأخيرة إلى خمسين (50) شريكا يترتب عنه مجموعة من الآثار نذكر منها

1- استحداث مناصب الشغل

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أداة هامة في مجال تحقيق التنمية الإقتصادية ، فالمشرع الجزائري عندما رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى خمسين (50) شريكا كان من شأنه أن يمتص البطالة [148]، من خلال خلق مناصب شغل وتمكين طالبي الشغل من تأسيس شركتهم الخاصة واشتراكهم في تحقيق وتطوير التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، والأهم من ذلك تشجيع وتطوير الإقتصاد الوطني .

2- تقوية الضمان العام للدائنين

إن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين (20) شريكا إلى خمسين (50) شريكا من شأنه ان يزيد في قيمة رأس مال الشركة باعتبار أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين في هذا النوع من الشركات بسبب

[147] المواد 570، 571 من الامر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق .
[148] محمد بوراس ، مرجع سابق ، ص 110 .

مسؤولية الشركاء المحدودة، وعليه فكلما زاد عدد الشركاء زادت معه الحصص المقدمة في رأسمال الشركة، وبالتالي تقوية الضمان العام للدائنين[149] .

3 - حماية الأموال الخاصة للشركاء

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة برأس مال ضعيف، فهذا الأخير من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى فقدانها لأهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، لأن هذه الشركة عندما تحتاج إلى تمويل لن تجد أمامها سوى الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، ولقد درجت تلك البنوك بالنظر إلى ضعف ضمانها العام المتمثل في رأسمال الشركة على إشتراط كفالة شخصية يقدمها المدير أو الشركاء لمنح تلك القروض، وهذه الكفالة تنتهي بالضرورة في حالة عدم قيام الشركة بالدفع إلى المسؤولية المطلقة في جميع أموال الشركاء الخاصة وليس بمقدار حصصهم في رأسمال الشركة .

فمن شأن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يسد هذه الثغرة، ويضمن عدم المساس بذمم المالية الخاصة للشركاء وضمان حماية أموالهم بالنظر إلى أن عدد الشركاء يؤدي إلى تأسيس شركة برأسمال كبير[150] .

4- عدم التأثير على الطبيعة القانونية للشركة

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتظهر خصائص شركات الأموال في أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة كمسؤولية المساهم، وأن وفاته أو إفلاسه وفقدان أهليته لا يؤدي إلى إنحلال الشركة، بل تنتقل الحصص إلى الورثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتكون الشركة هذه الشركة

[149] كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 60 .

[150] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 325 .

على غرار شركات الاشخاص من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة إستنادا للثقة المتبادلة فيما بينهم[151] .

فرفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين (20) شريكا إلى خمسين (50) شريكا لا يؤدي إلى الإخلال بالمبدأ الذي تقوم عليه الشركة وهو الثقة المتبادلة بين الشركاء، فخمسين شريكا ليس بذلك العدد الكبير من الشركاء مقارنة مع عدد الشركاء في شركة المساهمة التي عادة ما تضم عددا كبيرا من المساهمين، وبالتالي رفع عدد الشركاء لا يؤثر على الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المطلب الثاني

التعديلات الماسة براس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بأحكام رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنظرا لعدم امتلاك الدائنين ضمانا الا راسمال الشركة ، بحيث تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين، فقيد المشرع الجزائري إرادة المؤسسين بقيود تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي لا يجوز النزول عنه عند تاسيس الشركة ،وهذا القيد منصوص عليه في القانون التجاري، حيث تنص المادة 566 منه على أنه: "**لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج ..**[152]".

لكن بصدور القانون رقم 15-20 تم الغاء هذا القيد، حيث تم حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى

[151] محمد صحراوي ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار المالي و الاعتبار الشخصي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2017 ، ص 68 .

[152]– المادة 566 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فرعين على النحو التالي مفهوم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الاول)**، **حذف الحد** الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول

مفهوم راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمثل راس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان الوحيد لدائني الشركة فدراسته تحضى باهمية كبيرة ، لذا يشترط القانون ان يكون راس المال كافيا لممارسة نشاطها و الوفاء بالتزاماتها .

وتبسيطا لفكرة راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ارتئينا الى تقسيم هذا الفرع الى جزءين ، حيث نتناول تعريف راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(اولا)** ، خصائص راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(ثانيا)** ، و أخيرا نمر الى اهمية راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(ثالثا)** .

اولا : تعريف راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأس المال مصطلح اقتصادي، يقصد به الأموال والموارد اللازمة لإنشاء النشاط الإقتصادي أو التجاري، وسواء كان الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية، فنجاحه يعتمد على مجموعة أساسية من الأمور، مثل الأدوات والمواد الخام والقدرات البشرية والمواد المساعدة على الإنتاج، وهو ما يعني في مجمله رأس المال[153] لهذا يضم عدة تعاريف منها

[153] بلال دوراري ، مالك بوعافية، راسمال شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017 ، ص 08 .

1- التعريف الفقهي لرأس المال

الذي يتعهد رأس المال المبلغ المذكور في عقد الشركة الإبتدائي ونظامها الأساسي، وهو المبلغ المكتتبون بالحصص النقدية والعينية بالدفع الذي يرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزعم عمله بالمشروع، وقيل هو المال المقدر لها في عقدها الأساسي وقانونها النظامي، وكما عرف على أنه نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال [154].

2- التعريف الإقتصادي لرأس المال

يطلق إصطلاح رأس المال على الثروة أو وسائل الإنتاج أو قيمة هذه الوسائل أو القيمة المالية الصافية للنشاط التجاري أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها أو القيمة المالية للأصول [155].

3-التعريف القانوني لراس المال

أستعمل لفظ رأس المال الاجتماعي لاول مرة في القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1867 المتضمن تنظيم شركات التوصية بالاسهم والشركات المعقلة والشركات ذات الراس المال المتغير، والمعدل بالقانون الصادر في 1930/12/21 ، وبذلك عرف مصطلح رأس المال كمفهوم في المجال القانوني قبل ان يستعمل في علوم اخرى ، وحسب بعض فقهاء القانون فهو يمثل : "**الحصص النقدية والعينة المقدمة في الشركة** " ، وعرفه جانب آخر من الفقهاء بانه "**المبالغ والاصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري**".

---

[154] بلال دوراري ، مالك بوعافية، مرجع سابق، ص 09 .

[155] عبد الرحيم معن ، عبد العزيز جويحان ، النظام القانوني لتخفيض راسمال شركات الاموال الخاصة ،دار الجامد للنشر و التوزيع ، الاردن ،2007 ، ص 22 .

كما عرف بانه :"**عبارة عن مجموع المقدمات العينية و النقدية التي تحدد قيمتها عند تاسيس الشركة ، و تبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير سواء زادت او نقصت قيمة المقدمات**"[156] .

ثانيا : خصائص راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتميز رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدم الثبات، فمن غير المعقول أن يبقى دون تغيير طيلة حياتها، لأنه يتأثر بنشاطها، وبعد فترة من تأسيس الشركة ومزاولتها لنشاطها قد ترى إمكانية توسيع نشاطها، وتوزيع أعمالها، وبالتالي تلجأ إلى زيادة رأسمالها لكن في بعض الحالات قد تلجأ إلى تخفيض رأسمالها وليس زيادته[157] .

1- الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق إلى أسباب الزيادة في رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بهذه الزيادة .

أ-اسباب الزيادة في راسمال الشركة

تلجأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى زيادة رأسمالها بشكل متزايد، نظرا لتوسع نشاطها حين تحقق نجاحا باهرا، وتلاقي إقبالا من الجمهور المستهلكين، وتنجح في أعمالها فتطلب في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيدها[158] .

---

[156] بوحميد محمد ، مصمودي التهامي ، دور راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ولاية أدرار ،2021 ، 08 .

[157] نعيمة جاب ، القواعد المطبقة على راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، 2017 ، ص 07 .

[158] مرجع نفسه، ص 57 .

كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلجأ إلى زيادة رأسمالها من أجل سداد ديونها حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص وبذلك قد يزيد رأسمالها نظرا لعدم مقدرة الشركة على سداد إلتزاماتها، مما قد يدفعها إلى الإتفاق مع الدائنين على إعطاهم حصص في الشركة نظير التنازل عن ديونهم[159]

و لزيادة راسمال الشركة صور متعددة :

●الزيادة بتحويل بعض الديون الى حصص

تتبع أحيانا الشركة ذات المسؤولية المحدودة هذه الطريقة لأنها خاصة بالشركات المساهمة، بحيث اذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدينة ولا يمانع الممثلين الاغلبية القانونية، في دخول الغير في الشركة كشريك بدلا من اعتباره دائنا للشركة ويتم ذلك عن طريق المقاصة بين الغير من ديوان على الشركة وما تقوم به هذه الأخيرة من تقرير حصة له فيها مقابل هذا الدين شريطة احترام الحد الاقصى للقيمة الاسمية للحصة، وعدم الاخلال بالحد الاقصى لعدد الشركاء، فضلا عن الاجراءات الاخرى[160] .

- **إنشاء حصص جديدة**

يأخذ اصدار حصص حكم اصدار الحصص الاولى التي يتكون منها راس مال ويعني ذالك انه يسري على زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باستثناء حصص جديدة الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة، فلا يجوز زيادة رأس مال الشركة ، عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها اصدار اسهم او خصص زيادة للتداول، ويجب ان يقسم مبلغ الزيادة، في راس مال الى حصص متساوية لها نفس قسمة الحصص التي انشأتها الشركة عند التأسيس، كما يجب ان يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لراس مال الشركة بالكامل وابداع قيمتها لدى الموثق.

[159] الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 60 .

[160] بوحميد محمد ، مصمودي التهامي ، مرجع سابق ، ص 37 .

ويمكن ان يقتصر الاكتتاب على الشركاء القدامى ومن هذه الحالة يتم اكتتابهم بنسبة حصة كل منهم، في راس مال الشركة، أو شركاء جدد توافق عليهم، جماعة الشركاء بالأغلبية العددية[161].

- **الزيادة عن طريق ادماج الاحتياطي الحر**

يمكن للشركاء كذالك زيادة رأسمال الشركة عن طريق ادماج الاحتياطي الحر وهذه الطريقة تلجأ اليها غالبا الشركات المساهمة وتتبعها الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما تريد تجنب دخول اشخاص غرباء على الشركة وتفاديا بالتكاليف الشركاء باعباء مالية .

والمقصود بالاحتياطي الحر أو الاختياري عبارة عن ارباح متراكمة و مدخرات كان من المفروض ان توزع على الشركاء ، لكن تقوم الشركة بالاحتفاظ بها لكي تحمي نفسها من الازمات فتسمى هذه الطريقة بالتمويل الذاتي .

وعند القيام بإدماج الاحتياطي الاختيار في راس مال الشركة قصد زيادته، فيجب تقسيم هذا الأخير الى حصص متساوية بحيث تتطابق قيمتها الاسمية، مع حصص الأولى في راس المال ، وتوزع مجانا على الشركاء بحسب نصيب في راس مال الشركة، ومن ثم يصبح الشريك مالكا لعدد اكبر من الحصص حسبما حصل عليه من مدة التوزيع فنصيبه في الارباح يوازي القدر الجديد من الحصص التي امتلكها[162] .

ب- شروط الزيادة في راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لزيادة راسمال الشركة يجب ان تتوفر شروط معينة و يمكن تقسيمها الى :

[161] بوحميد محمد ، مصمودي التهامي ، مرجع سابق ص 38 .

[162] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص ص 87-89 .

●اداء راس المال بالكامل

حسب نص المادة 566[163] ق. ت. ج لا يجوز أن يكون راس مال الشركة ذ. م.م اقل من 100,000 دج وينقسم راس المال الى حصص ذات قيمة اسمية مبلغها 1000 دج على الاقل وبالتالي فإنه يجب ان يكون تحويله الى مبلغ اقل متبوع ،بزيادة في اجل سنة يقصد اعادته ،الى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة ، مالم تحول الشركة في نفس الاجل الى شركة ذات شكل آخر، وعند عدم ذالك يجوز لكل لمن يهمه الأمر ان يطلب من القضاء مسح الشركة بعد انذار ممثليها، بتسوية الحالة.

تجدر الإشارة أنه يجب ان يكون رأس المال الشركة وهو 100.000 دج قد اكتسب به بالكامل، اذ لا يجوز زيادة راس المال، ولا يزال جزءا من راس المال المطروح به غير مكتسب له والمقصود هنا واضح يجب ان يكون راس المال الشركة قد سدد بكامله لان الشركة تحتاج الى راس المال اضافي ، يجب ان ياتي من راسمالها الحالي وغير المسدد قبل ان تتجه الى زيادة راسمالها[164] .

●صدور قرار من الجمعية العامة بزيادة راس المال الشركة

وهذا حسب نص المادة 580من ق. ت. ج. تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها غير انه يسوغ ان يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات وبعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء . يستدعى الشركاء قبل خمسة عشرة يوما من انعقاد الجمعية العامة بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الاعمال[165] .

[163] المادة 566 من الامر رقم 75-59 ، يتضن القانون التجاري ، مرجع سابق .

[164] بوحميد محمد ، مرجع سابق ، ص ص 33-34 .

[165] المادة 580 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

يجوز لواحد او عدة شركاء يمثلون على الاقل ربع رأسمال الشركة ان يطلبوا العقد جمعية عامة. ويعتبر كل شرط مخالف لذالك كأن لم يكن. لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل ملف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الاعمال .

ونستخلص من النص أن القرار الزيادة في راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بقرار معدل للعقد الذي تتخذه الجمعية لعامة للشركاء وبإصدار حصص جديدة [166]، ويقدم هذا القرار الى الجمعية العامة للشركاء التي تضم جميع الشركاء وهي تتخذ القرارات تضم الشركة من خلال القرارات الجماعية المتخذة اثناء اجتماعاتها التي تعقد وفق احكام القانون .

وهذه القرارات كذا لم نستوجب عقد جمعية بحضور كل الشركاء سواء بأنفسهم أو لمن يمثلهم بوكالة خاصة، ويتم تبادل وجهات النظر فيما يطرح من مسائل للوصول الى قرار يبث في المسائل المطروحة على الجمعية العامة والتي تضم الحياة الإجتماعية للشركة[167] .

2-التخفيض في راس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق إلى أسباب التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و شروطه .

أ - أسباب التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عملية تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأمور التي يجب عدم اللجوء إليها، إلا لوجود أسباب رئيسية أو مقنعة لحاجة الشركة لذلك من أجل إعفاء الشركاء من دفع الأقساط المتبقية للحصص التي إكتتبوا بها، أو لسبب كساد الأعمال، أو لعلة الطلب على خدمات الشركة ومنتجاتها، فترد القدر الفائض إلى الشركاء لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها، وقد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها في حالة وجود خسائر وتتحقق الخسائر عندما تكون خصوم الشركة بعد إنتهاء السنة المالية أكثر من الأصول حيث تلحق الخسائر بالشركة إما نتيجة لعمليات

[166] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 87 .

[167] جاب نعيمة، مرجع سابق ، ص 62 .

التشغيل، أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقديم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل اخر[168] .

ب- شروط التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يستلزم شروطا معينة، يجب أن تتوافر لكي يمكن للشركة أن تخفض رأسمالها، وذلك بصدور قرار من الجمعية العامة بتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأن التخفيض في رأس المال يعد تعديلا في النظام الأساسي للشركة [169].

مع مراعاة الحفاظ على مبدأ المساواة بين الشركاء، هذا يعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع حصص الشركة، و بالنسبة لذاتها، سواء كانت إسمية أو لحاملها عادية أو ممتازة، كما يعد التخفيض باطلا إذا تم النزول عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة، لما لذلك من مساس جوهري بمبدأ ثبات رأس المال، وبجدية المشروع الإقتصادي الذي تتولي الشركة تنفيذه[170] .

ثالثا: أهمية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتجلى أهمية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في :

1- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضروري لقيام الشركة

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء أو يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة، ورأس المال هذا يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع

---

[168] جاب نعيمة، مرجع سابق، ص 84 .

[169] نادية فضيل ،مرجع سابق ، ص 90 .

[170] محمد طاهر بلعيساوي ، مرجع سابق ،ص 148 .

الشركة[171] ، ووفق التشريعات فإن الحد الأدنى لرأس المال شرطا أساسيا لقيام الشركة فلا يمكن أن تستمر بدونه، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ لإنجاز مشاريع كبيرة وأهداف صناعية واستثمارية تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية، ومن هنا ظهرت أهمية رأسمال في تحريك نشاط هذا النوع من الشركات[172] .

2- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد لدائنيها

مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن، التي يسأل فيها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ومطلقة تشمل جميع أمواله ومرجع ذلك يعود إلى الطابع الخاص الذي يميز هذا النوع من الشركات وإمتزاج العنصرين الشخصي والمالي فيها، وما للعنصر المالي من غلبة، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية الشريك، حيث يتحمل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية محدودة بمقدار ما ساهم به في رأسمالها مثلما ما هو عليه الحال في شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصى، فلا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها[173]، حيث تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائنيها دون دائن الشركة الشخصيين ، كما ان ذمة الشريك تشكل لضمان العام لدائنيه دون دائني الشركة، وعلى ذلك لا يجوز لدائني الشركة التنفيد بديونهم على الأموال الخاصة للشركاء فيها[174] .

وبالتالي فرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان العام لدائني الشركة فهو يعزز ثقة المتعاملين مع الشركة، وهو المصدر الرئيسي الذي يستوفي منه الدائنون الديون التي تكون في ذمة الشركة، ولهذا الحصص بعمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

[171] منال بوقرقور ، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ،2012 ، ص 33 .

[172] نعيمة جاب ، مرجع سابق ، ص 54 .

[173] منال بوقرقور ، مرجع سابق ، ص ص 09-10 .

[174] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 74 .

لأنها غير قابلة للتقييم بالنقود وليست محلا للتنفيذ الجبري، ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، لذلك يعد رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مصدر إئتمان لدى المتعاملين مع الشركة[175] .

الفرع الثاني

حذف الحد الادنى لراسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يندرج هذا التعديل في اطار تحسين مناخ الأعمال في بلادنا خلال مراجعة الاحكام المتعلقة بالشركات التجارية التي تعد الأكثر رواجا في الجزائر، وللبحث عن أسباب حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والآثار المترتبة عن هذا الحدف قسمنا هذا الفرع إلى قسمين على النحو التالي: أسباب حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(اولا)**، وآثار حذف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(ثانيا)** .

اولا: اسباب حذف الحد الادنى لراسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أقر القانون التجاري أسباب إلغاء الحد الأدنى لرأس المال ، وذلك قصد تبسيط وتسهيل تأسيسها لتتناسب أكثر مع المؤسسات الصغيرة المتوسطة التي يعول عليها للنهوض بالإقتصاد الوطني وبعث النمو الاقتصادي والاجتماعي وتتعلق أسباب هذا التعديل في مايلي:

1- تشجيع صغار المستثمرين

ان الهدف الرئيسي من تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2015 ، هو تبسيط وتيسير ا إجراءات تأسيس الشركة ، وتشجيع المقاولين الصغار على المبادرة بالإستثمار[176] وانشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ذلك القول بأن الرأسمال الأدنى يشكل ضمانا لدائرتي الشركة

---

[175] إبتسام قرومي ، عادل غماتي ، النظام القانوني لراسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، 2015 ، ص 81 .

[176] كمال سامية ، مرجع سابق ، ص 780 .

قد تجاوزه للواقع الذي أثبت انه يمكن استعمال المبالغ المكتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة كما أن الخسائر التي قد تكبدها الشركة قد تطال الراسمال ايضا ، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها الراسمال و انما قدراتها على الاستثمار ، علاوة على انه اصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء الى وسائل اخرى للتمويل لاسيما غير القروض البنكية[177] .

فضلا على ان المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى لراسمال التأسيسي لشركة ذ.م.م، وهو 100000 دج، مبلغا ضئيلا ولا يشكل ضمانا للدائنين، لذالك تم تعديل المادة 566 من القانون التجاري بإلغاء الحد الأدنى لرأسمال شركتهم ، وترك للاطراف حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي ، مع إلزامهم بالإشارة الى رأس المال في جميع وثائق الشركة .

2- إكتتاب وتحرير المبالغ النقدية

ينص القانون التجاري في مادته 567 على إلزامية الإكتتاب الكامل لجميع الحصص وتحرير قيمتها كاملة عند التأسيس ، سواء كانت هذه الحصص عينية أم نقدية ، قصد تسهيل تأسيس تدفع الشركة ، غير أنه بعد التعديل أقر المشرع إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس وإبقاء هذا الشرط في ما يخص الحصص العينية فقط[178] ، ونص على وجوب ا ن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل الخمس (1/5) مبلغ راس المال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أوعدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري كما انه ينص على أن لايمكن إكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية .

---

[177] جاب نعيمة ، مرجع سابق ، ص 41 .

[178] بن عودة ليلى ، دور راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 15_20 ، **مجلة افاق علمية** ،مجلد 12، العدد 02، 2020 ،ص 383 .

ثانيا: الاثار المترتبة عن الغاء الحد الادنى لراس المال التاسيسي

انطلاقا من كون رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدد بكل حرية من الشركاء في القانون الاساسي ، فالقول بأن رأس المال بعد الضمان العام لدائني الشركة او للغير المتعامل معها اصبح مأخوذ عليه وذالك سببه أن المركز الاقتصادي للشركة او المؤسسة لا يحدد راس المال بل مدى قدرته على الاستثمار والمنافسة الى جانب التسهيلات المقدمة لتلك الشركات بمناسبة اللجوء الى عمليات التمويل الخارجي.

خاتمة

نتيجة للتطور الحاصل في دول العالم في جميع مجالات الحياة، تحاول الدولة الجزائرية مواكبة هذا التطور، وذلك من خلال التخطيط والتغيير في القوانين، حيث قامت بتعديل القانون التجاري في أحكامه الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20، لما لهذه الشركة من أهمية في النهوض بالإقتصاد الوطني.

نتيجة لدراسة موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20،فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- أجاز المشرع الجزائري للشريك الذي يريد الإنضمام إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصته في شكل عمل يؤديه للشركة مثلما هو الحال في شركات الأشخاص، بشرط ألا يكون هذا العمل تافها وتستفيد منه الشركة، وهذه الحصة لا تدخل في رأس مال الشركة كونها غير قابلة للتنفيد الجبري.
- بقصد تسهيل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تم إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، والإقتصار فقط على دفع الخمس(5/1) ،على أن يتم دفع المبلغ المتبقي في أجل خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري
- تم تقرير حماية خاصة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أصبح بإمكانهم إسترجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حالة عدم تسجيل الشركة في السجل التجاري خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع الاموال، وتتم عملية الإسترجاع من الموثق وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإستعجالي.
- تم حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وترك المجال أمام الشركاء لتحديده بكل حرية.
- تفاديا لحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدم تحويلها إلى شركة مساهمة والإبقاء على طابعها الشخصي، تم رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى خمسين شريكا.

- التعديلات الجديدة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تجعلها تقترب أكثر من شركات الأشخاص بدلا من شركات الأموال.

وفي الأخير لنا أن نقدم بعض الإقتراحات والتوصيات والتي نتمنى أن تؤخذ بعين الإعتبار وتتجلى في:

- إعادة النظر في التعديل المتعلق بحذف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهذا التعديل من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء شركات صورية تهدف إلى النصب والإحتيال، كما أنه يؤدي إلى إنشاء شركات ب رأس مال ضعيف، وهذا ما يشكل خطر على دائني الشركة، كون أن رأس مال هذا النوع من الشركات هو الضمان العام الوحيد للدائنين، باعتبار أن الشركاء في هذه الشركة مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر حصصهم.
- إعادة صياغة العبارة" **إذا لم يتم تأسيس الشركة** "في نص المادة 567 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري بعبارة" **إذا لم يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري**"، باعتبار أن القيد في السجل التجاري هو بمثابة عقد ميلاد الشركة، والشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.
- أن يولي المشرع عناية شاملة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدم الإقتصار فقط على تأسيس الشركة، فمثلا تسمية الشركة تثير إشكالا فقهيا، ذلك أن الشركاء هم الذين مسؤوليتهم محدودة وليست الشركة.

قائمة المراجع

I باللغة بالعربية

اولا : الكتب

1- أحمد محمد محرز ، الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات،شركات الاشخاص ، شركات الاموال ،القطاع العام والتحول الى القطاع الخاص،مشروع قانون الشركات الموحد، منشأ المعارف،مصر، 2000 .

2- إبراهيم سيد احمد ، العقود التجارية فقها و قضاء، ط الاولى ،الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية ، 1999 .

3- أسامة كامل ، عبد الغني حامد، مبادئ المالية : شركات الاموال ، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين ، 2006 .

4- أسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، ط الاولى ، دار الثقافة عمان ،الاردن ،2008 .

5- أكرم ياملكي ، القانون التجاري :دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010.

6- إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013.

7- الخليل بن احمد الفراهدي ، كتاب العين : مرتبا على حروف المعجم ، ط1،دار الكتب العلمية، لبنان ،2003

8- الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية: الشركة ذات المسؤولية ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .

9- باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، الشركات التجارية ،ط الاولى ، دار المسيرة ،عمان الاردن ، 2012 .

10- بلعيساوي محمد طاهر،الشركات التجارية ، النظرية العامة و شركات الاشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014 .

11- زياد صبيحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس الأردن، 2011 .

12- سمير نصار ، الشركات التجارية: القسم الاول ، شركات الاشخاص ، احكام عامة ، ط الاولى ، المكتبة القانونية ، سوريا ، 2004 .

13- سعيد يوسف البستاني ، قانون الاعمال و الشركات ، ط الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2008.

14- صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ،2007 .

15- عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية: شركات الاشخاص و الاموال و الاستثمار ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003.

16- عبد الرحيم معن ، عبد العزيز جويحان ، النظام القانوني لتخفيض راسمال شركات الاموال الخاصة ،دار الجامد للنشرو التوزيع ، الاردن ،2007 .

17-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض و الدخل الدائم و الصلح ،ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .

18-_____الوسيط في شرح القانون المدني ، ج5 ، دار احياء التراث العربي ، لبنان،د.س.ن

19- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة ،الاردن ، 2007 .

20- عليان الشريف و اخرون ،القانون التجاري (مبادئ و مفاهيم) ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2000 .

21- علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام ،ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1993 .

22-عمار عمورة ،شرح القانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 .

23- فتات فوزي،الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،وهران 2007 .

24- محمد الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ، 2008 .

25- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، شركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسؤولية المحدودة ، دار الطبوعات الجامعية، مصر ، 1999 .

26- محمد فريد العريني، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات ، دار الطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2002 .

27- محمد فريد العريني ،محمد السير الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2003.

27- مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، اصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2013 .

29- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007.

30- نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس ، الجزائر ،2013.

ثانيا : المذكرات والاطروحات الجامعية

أ_ الاطروحات الجامعية

1- خالد بيوض ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و الفرنسي ،اطروحة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2012.

2- فتات فوزي ،تقديم حصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس، 2002.

ب- مذكرات الماجستير

1- حنان مهداوي، صفة الشريك في الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف2 ، 2015_2014 .

2- منال بوقرقور ، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ،2011_2012 .

ج- مذكرات الماستر

1- بوحميد محمد ، مصمودي التهامي ، دور راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021.

2- جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن مهيدي ، ام البواقي ،2017.

3- جمعي فضيلة ، دربال لويزة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 .

4- جودي سامية ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، 2018- 2019.

5- حميطوش حفيظة، مسعودان احلام ، حصة العمل في الشركات التجارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2019- 2020.

6- رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ،انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2016-2017 .

7- زعبوبي ياسمينة، قادري كوثر ،التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021- 2022.

8_ عقيدي عبد الرحمان ، شروين مريم ، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد احمد دراية ، ادرار ، 2017-2018 .

9- كمال زعيط، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة ،مذكرة انيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017_2018 .

10- محمد صحراوي ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2016_2017 .

11- مخنيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017 .

12- نعيمة جاب ، القواعد المطبقة على راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، 2016-2017 .

ثالثا : المقالات العلمية

أ-المقالات العلمية

1-بلحسل منزلة ليلى،" تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015" ، **مجلة القانون ، المجتمع والسلطة** ، المجلد 09 ، العدد02 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2020، ص.ص (75-94).

2- بن عودة ليلى ، "دور راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 15_20" ، **مجلة افاق علمية** ،مجلد 12، العدد 02، 2020 ص.ص (378-389).

3- بوخرص عبد العزيز، تأثير قانون 15-20 على "طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،** المجلد الثاني،عدد 08، ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 07-12-2017،ص.ص (627-336).

4- محمد بوراس،"قراءة في تعديلات القانون التجاري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"،**المجلة الجزائية للحقوق والعلوم القانونية** ، العدد الأول، جوان 2016،ص.ص (107-114).

5- ميمي جمال،مغني دليلة،"أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص.ص (260-279).

6- عمارة قندوز، "أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 10، العدد 01 ، جامعة خنشلة، 2023، ص.ص(651-668).

رابعا : النصوص القانونية

1- أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم ج ر.ج.ج عدد 78 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 .

2- أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ،معدل ومتمم ج ر.ج.ج عدد 101 ، مؤرخ في 19 سبتمبر 1975 .

3- أمر رقم 105/76 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون التسجيل ، معدل و متمم ، ج. ر.ج.ج، عدد 81 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1977 .

4- القانون رقم 96_05 ، المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية بالاسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، معدل ومتمم للأمر 75-59، ج.ر.ج.ج، عدد14 ، مؤرخ في 01 ماي 1997.

5- القانون 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

خامسا: الإجتهادات القضائية

المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية ، قرار رقم 32208 ، مؤرخ في 4 ماي 1989 ، **المجلة القضائية** ، العدد الثاني ،سنة 1989.

سادسا: مواقع الانترنت

1-https://www.almaal.org، تم الإطلاع عليه يوم الخميس30 مارس 2023، على الساعة 13سا00د .

2-**https://www.Startimes.com**، تم الإطلاع عليه يوم الأحد 7 أفريل 2023 على الساعة 22:00 ليلا .

3-**http://www.undp-aciac.org/publications/ac/legalcompendium.pdf**، تم الإطلاع عليه يوم الأحد 20 أفريل 2023، على 12:30.

4-https://lawyeregypt.net ، تم الإطلاع عليه يوم الأحد 20 أفريل 2023، على 12:30.

II باالغة الفرنسية

A/ LES Ouvrages

-Ripert, (G), Roblot, (R), par Germain, (M), Delbécque, (Ph) : Traite élémentaire de droit commercial, T 02, Contrat commerciaux, effet de commerce, banque, bourse, procédures collectives, LGDJ, 17ème éd., paris 2004.

B/ LES ARTICLES

- HAMADOUCHE Anissa،**«La spécificité de l´apporte industrie dans les sociétés commerciales »**، Revue des sciences juridiques et politiques، Volume 10n، 2، Algerie ،2019 , p.p 114-125.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	08
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20	10
المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20	11
المطلب الأول : مضمون الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء قانون 15-20	11
الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	12
أولا: مسؤولية الشريك	13
ثانيا: تحديد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	13
ثالثا: تعتبر شركة تجارية	14
رابعا: تسمية و عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مدتها	14
أ: تسمية و عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة	14
ب: مدة الشركة	15
خامسا: حضر الإكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول	15
سادسا: عدم تأثر الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض	16
الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	17
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	17
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون القديم	18
أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذو طبيعة تجارية	18
ثانيا عدد الشركاء	19
ثالثا رأس مال الشركة	19
رابعا عدم قابلية الحصص للتداول	19
خامسا الحصص التي يقدمها الشركاء	19
1/ ا الحصص العينية	20
2/ الحصص النقدية	20

3/ عدم جواز تقديم حصة من عمل.	21
الفرع الثاني الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20	21
أولا رأس مال الشركة ذات المسؤولية المجدودة	21
ثاني: عدد الشركاء	22
ثالثا: رأس مال الشركة	23
رابعا: مساهمة الشركاء	24
المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و طرق إنقضائها	24
المطلب الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	24
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	24
1/الأهلية	25
أ/ أهلية الوجوب	25
ب/ أهلية الأداء	25
2/ الرضا	26
3/ المحل	27
4/ السبب	28
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة	28
1/ تعدد الشركاء	28
2/ رأس مال الشركة	28
3/ نية المشاركة	29
الفرع الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	29
أولا: الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي	30
ثانيا: شهر عقد الشركة و قيده في السجل التجاري	31
المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	31
الفرع الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	31
أولا: الأسباب العامة	32
1/ انقضاء الشركة بقوة القانون	32

أ/ انتهاء المدة المحددة للشركة	33
ب/ تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة	33
ج/ هلاك مال الشركة	35
د/ تخلف ركن تعدد الشركاء	35
و/ تأميم الشركة	36
2/ انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي	36
ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	36
1/ الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	37
أ/ اتفاق الشركاء على حل الشركة	37
ب/ انسحاب الشريك من الشركة	38
2/ الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية	38
أ/ موت أحد الشركاء	39
ب/ الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين	39
ج/ إفلاس الشريك	40
د/ فقدان أحد الشركاء	41
الفرع الثاني: الآثار القانونية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	44
الفصل الثاني: تأثير قانون رقم 15-20 على تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	45
المبحث الأول: تأثير قانون 15-20 على الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	45
المطلب الأول: التعديلات الماسة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	46
الفرع الأول: إمكانية تقديم حصة عن عمل	46
أولا: مفهوم حصة من العمل	46
1/ تعريف حصة العمل	46
2/ أحكام حصة العمل	47
أ/ حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة	47
ب/ تقدير الحصة من عمل يعود للشركاء	47

ج/ امتناع الشريك المقدم لحصة من عمل من منافسة الشركة	48
د/ لا يجوز أن تكون حصة العمل مجرد نفوذ أو ثقة مالية	48
و/ تقديم الشريك لحصة العمل هو التزام مستمر	49
هـ/ استرداد الشريك المقدم لحصة العمل حصته عند حل الشركة.	49
3/ خصائص حصة العمل	49
أ/ طابع الاستقلالية	50
ب/ الطابع الشخصي	51
ج/ الطابع المتتالي و المستمر لحصة العمل	52
ثانيا: أسباب و أثار الاعتراف بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	52
1/ أسباب الاعتراف بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	52
أ/ تدوين تقديم حصة العمل في القواعد العامة	53
ب/ الاستفادة من خبرات الشركاء	53
ج/ حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	53
ثانيا: أثار الاعتراف بحصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	54
الفرع الثاني: إلغاء وجوبيه تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة	54
أولا: مفهوم تقديم الحصص النقدية	54
1/ تعريف الحصة النقدية	55
2/ كيفية دفع الحصة النقدية	55
ثانيا: أسباب و أثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة	55
1/ أسباب إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة	56
أ/ تسهيل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	56
ب/ عدم حاجة الشركة إلى كل رأسمالها عند بداية نشاطها	56
ج/ عدم دفع الحصص النقدية كاملة يتماشى مع قانون التسجيل	56
2/ أثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة	57
المطلب الثاني: التعديلات الماسة باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	58
الفرع الأول: استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	59

الفرع الثاني: أثار تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	59
أولا: بطلان عقد الشركة	60
ثانيا: تشجيع إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة	60
المبحث الثاني: تأثير قانون 15-20 على عدد الشركاء و رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	61
المطلب الأول: التعديلات الماسة بعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	61
الفرع الأول: المقصود بتعدد الشركاء	61
أولا: تعريف الشريك	62
ثانيا: أهمية تعدد الشركاء	63
الفرع الثاني: رفع الحد الأقصى بعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة	63
أولا: أسباب رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	64
1/ تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة	64
2/ تفادي حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة	65
ثانيا: أثار رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	65
1/ استحداث مناصب الشغل	65
2/ تقوية الضمان العام للدائنين	66
3/ حماية الأموال الخاصة للشركاء	66
4/ عدم التأثير على الطبيعة القانونية للشركة	67
المطلب الثاني: التعديلات الماسة برأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	68
الفرع الأول: مفهوم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	68
أولا: تعريف رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	69
1/ التعريف الفقهي لرأس المال	69
2/ التعريف الاقتصادي لرأس المال	69
3/ التعريف القانوني لرأس المال	70
ثانيا: خصائص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	70
1/ الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	70

أ/ أسباب الزيادة في رأسمال الشركة	72
ب/ شروط الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	74
2/ التخفيض في رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	74
أ/ أسباب التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	75
ب/ شروط التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	75
ثالثا: أهمية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	75
1/ رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضروري لقيام الشركة	76
2/ رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد لدائنيها	77
الفرع الثاني: حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	77
أولا: أسباب حذف الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	77
1/ تشجيع صغار المستثمرين	78
2/ إكتتاب و تحرير المبالغ المالية	78
ثانيا: الأثار المترتبة عن إلغاء الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي	79
خاتمة	81
قائمة المراجع	84

ملخص

حمل القانون رقم 15-20 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري،تعديلات جوهرية في تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مست بدرجة أساسية الإجراءات المتعلقة بتأسيسها فتخلى المشرع عن الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال ، كما أجاز تقديم حصة العمل كإسهام في الشركة ، مما دفع إلى التأثير على الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات ، التي كان يغلب عليها الطابع المالي في ظل أحكام القانون التجاري الصادر سنة 1975.

Résumé

La loi 15-20 modifiant et complétant le code de commerce contient des modifications fondamentales à l'organisation de la société à responsabilité limitée, touchant les règles relatives à sa création.

Le législateur n'a pas prévu de capital minimum obligatoir, permeter ainsi la presentation d'apport en industrie en tant que contribution à la société.

Ce qui a incitè a influencer la nature judiciaire de ce type de société, qui a été considéré comme société de capitaux en vertu de la loi commerciale de 1975.